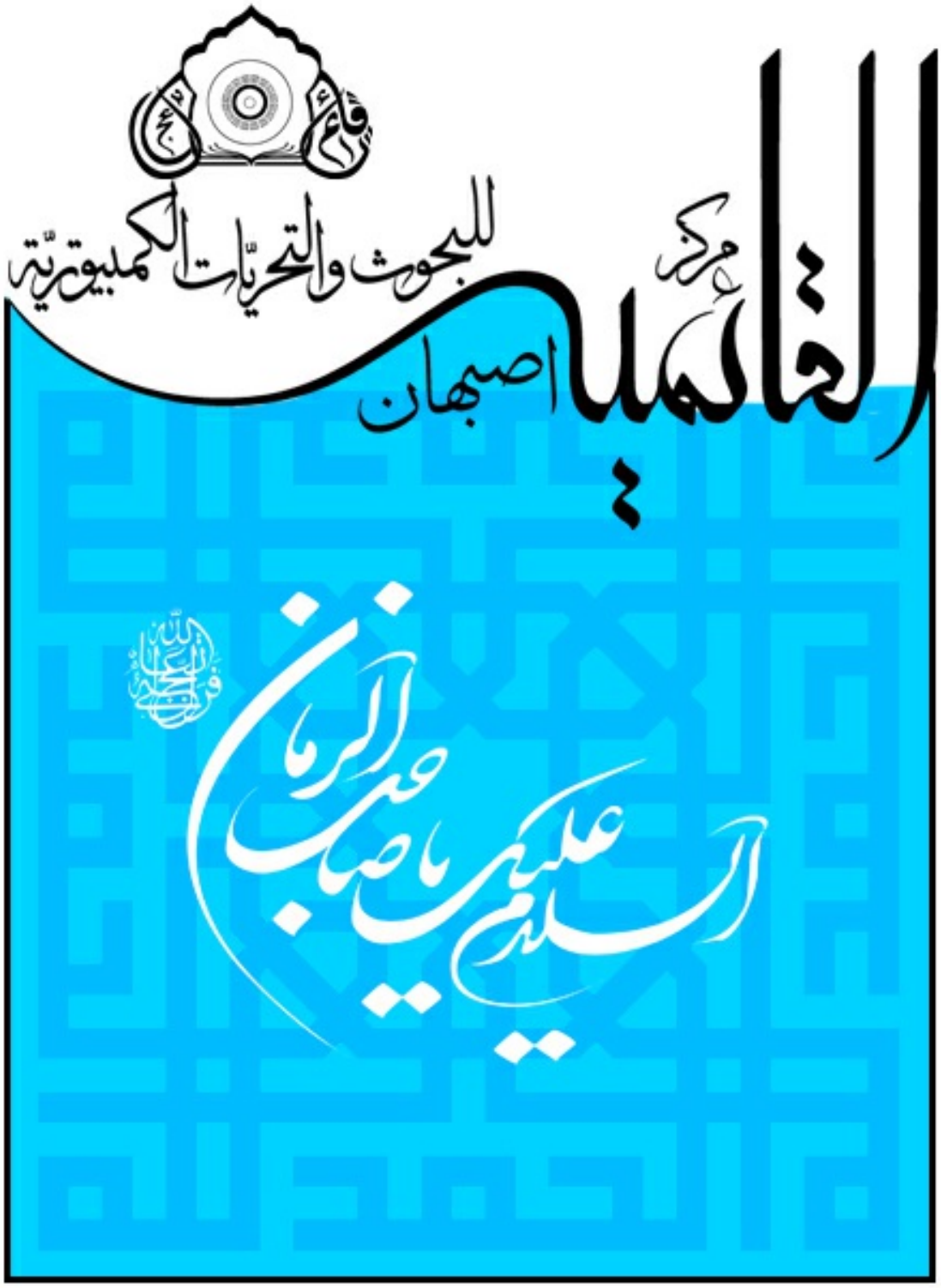

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية على العروة الوثقى

وتليه

تعليقة على العروة الوثقى

ألف

العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد

السيد مصطفى الخميني

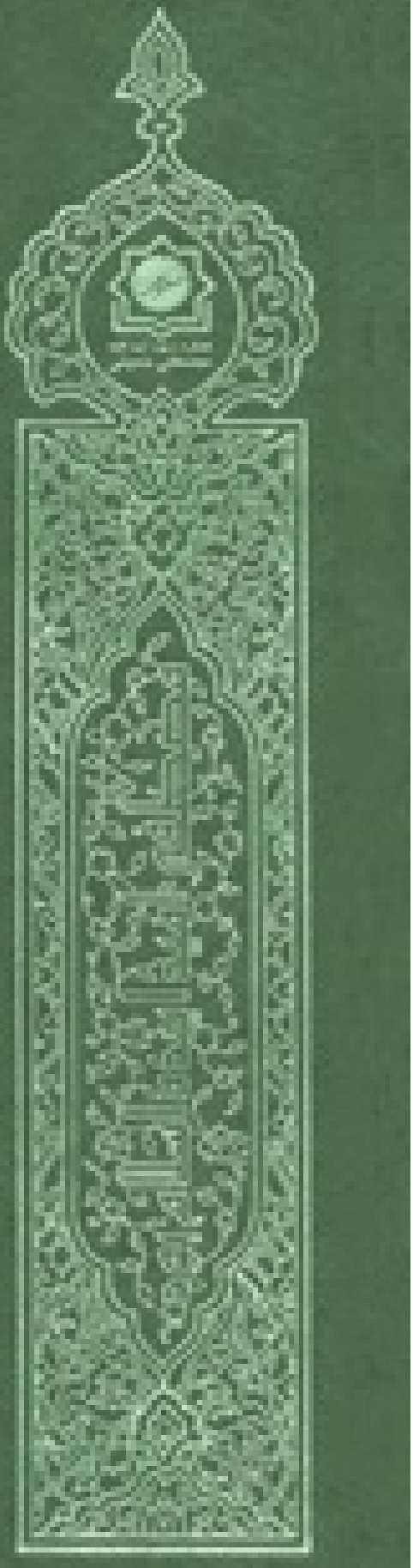

بسم الله الرحمن الرحیم

تحرير العروه الوثقي

كاتب:

مصطفى خمينى

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تحرير العروه الوثقى 7

اشارة 7

التعريف بالكتاب 7

كتاب التقليد و الاحتياط 9

كتاب الطهارة 28

اشارة 28

فصل في أحكام مطلق المياه 30

فصل في الماء الجاري 32

فصل في الراكد 35

فصل في ماء المطر 39

فصل في ماء الحمّام 42

فصل في ماء البئر 43

فصل في الماء المستعمل 45

فصل في الماء المشكوك 48

فصل في الأسآر 50

فصل في النجاسات 50

[الأول و الثاني] 50

[الثالث المني] 52

[الرابع الميتة] 52

[الخامس الدم] 57

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير] 58

[الثامن الكافر] 59

[التاسع الخمر] 62

[العاشر عرق الجلّالات] 63

فصل في طريق ثبوت النجاسة 64

فصل في كيفيّة تنجّس الأجسام الطاهرة 69

تعريف مركز 72

تحرير العروه الوثقى

اشارة

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ ق.

عنوان قراردادی : العروة الوثقی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : تحریر العروه الوثقی/ [محمد کاظم]. وتلیه تعلیقه علی العروه الوثقی/ تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام خمینی(س)، 1378.

مشخصات ظاهری : 108، 172ص.

شابک : 964-335-116-5 ؛ 24000 ریال (چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم: 1427 ق. = 1385.

عنوان دیگر : تعلیقه علی العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افزوده : خمینی، مصطفی، 1309-1356.

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : BP183/5/ی4ع4 1378ب

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 78-10817

التعريف بالكتاب

بمناسبة الذكرى السنويّة العشرين لشهادة العلّامة المجاهد آية الله السيد مصطفى الخميني (قدّس سرّه) هوية الكتاب اسم الكتاب: تحرير

العروة الوثقىٰ تعليقة على العروة الوثقىٰ المؤلف: السيّد مصطفى الخميني (قدّس سرّه) تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدّس سرّه) سنة الطبع: آبان 1376 جمادى الثاني 1418 الطبعة: الاولىٰ المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج الكمية: 3000 نسخة السعر: ريال جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله علىٰ سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين، و اللعنة الأبديّة على أعدائهم أجمعين.

و بعدُ، فيقول العبد المفتقر إلىٰ ربّه، و المفتاق إلى رحمة الله تعالى؛ مصطفى ابن روح الله الموسويّ الخمينيّ عفي عنهما: ممّا

يلزم على العباد التفقّهُ في الدين، و تحصيل معارف سيّد المرسلين و أحكام الشريعة علىٰ وجه اليقين؛ كي يكون عذراً له يوم الدين.

و حيث كانت الأيّام فارغة لأجل حوادث مختلفة و كوارث شتّىٰ في مختلف بلاد المسلمين، و لا سيّما أرض العراق و حوزة النجف الأشرف، صانها الله عن الحدثان، و على ساكنها آلاف الصلاة و السلام أخذت في تحرير كتاب «العروة الوثقى» و تهذيبه؛ لما فيه من العبارات غير اللائقة، و من التكرار المملّ، و من تكثير الفروع بما لا حاجة إليه.

تحرير العروة الوثقى، ص: 8

مع فقدانه جمعاً ممّا يحتاج إليه الناس، و يكثر الابتلاء و البلوىٰ حولها، راجياً من الله تعالىٰ التوفيق لاختتامه، و منيباً إليه أن يحرسني من الزلل، و التسريع في هذا الأمر المهلك، و مستدعياً من الأمير عليه صلوات الله أن يلقّنني ما هو الحقّ؛ فإنّه الفاروق المطلق، و الله من وراء كلّ شي ء، و هو الموفّق.

تحرير العروة الوثقى، ص: 9

كتاب التقليد و الاحتياط

تحرير العروة الوثقى، ص: 11

يجب علىٰ غير المجتهد، تعلّمُ الأحكام المبتلىٰ بها بالتقليد على الأحوط، و لو أمكن له الاحتياط أو كان عمله مطابقاً لرأي من يتّبع رأيه، يكون مجزياً و لو استلزم الاحتياط تكرار صورة العمل العباديّ أو غيره.

نعم، إذا تكرّرت الصورة علىٰ وجه يكون ممنوعاً كما إذا كرّر الصلاة لمعرفة كونها مع الطهور، و كانت صورة منها بلا طهور فالأقرب هو المنع.

و الأحوط كذلك في موارد يتمكّن من معرفة الخصوصيّة، كمعرفة طهارة الثوب و القبلة و أمثال ذلك.

مسألة 1: في مسألة جواز الاحتياط، يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، إلّا إذا كان مورد الاحتياط ضرورياً جواز الاحتياط فيه.

كما أنّه لا يجب التقليد في مطلق

الضروريّات و اليقينيّات و إن لم يحصل له اليقين؛ بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى الوسواس.

مسألة 2: العامّي بلا تقليد و لا احتياط، لا يجوز له الاكتفاء بما أتى به من الأعمال، بل عليه الفحص عن صحّة ما أتى به، فإن طابق رأي من يتّبع رأيه فهو،

تحرير العروة الوثقى، ص: 12

و إلّا فعليه الإعادة و القضاء.

و هذا من غير فرق بين كونه مقصّراً أو قاصراً، ملتفتاً أو غير ملتفت.

مسألة 3: قد اشتهر تصدّيهم لتفسير مفهوم «التقليد» و هذا غير لازم بعد عدم كونه محطّاً لإجماع، أو وارداً في نصّ معتبر.

و أمّا ما هو الموجب لجواز البقاء، أو ما لا يوجب جواز العدول مثلًا، فهو أمر آخر يأتي، سواءً صدق عليه «التقليد» أم لا.

و على كلّ: فالأظهر هو التبعيّة لرأي المجتهد فعلًا أو تركاً، كاتّباع العامّي آراءَ سائر أهل الخبرة.

و بالجملة: هو المشي على ضوء نظر المجتهد.

مسألة 4: في المسائل التي عمل بها تقليداً و اتباعاً، يجب البقاء على تقليده إذا كان الميّت أعلم على الإطلاق.

و لو كان الحيّ مفضولًا، و لكن كان رأيه موافقاً للأعلم الميّت، فالأحوط أن يحتاط إن تيسّر في خصوص المسائل الوفاقيّة.

و على كلّ: يجب الأخذ بالقدر المتيقّن في مسائل التقليد، أو ما يقرب منه، و ملاحظة آراء الأموات؛ و ذلك لسقوط نظريّات المجتهدين في المسائل الخلافيّة، و لا دليل على التعبّد الشرعيّ بوجوب الأخذ على الإطلاق، فنظر كلّ مجتهد يكون أقرب إلى الواقع؛ فموافقته لأعلم الأموات، أو لكونه أعلم، أو لكونه موافقاً للشهرة، هو المتّبع، و التفكيك في التقليد جائز؛ لمراعاة ذلك، لا على الإطلاق.

نعم، في خصوص المسائل المستحدثة، يراعي جانب الأعلم؛ لخروجها

تحرير العروة الوثقى، ص: 13

عن المسائل

الخلافيّة.

مسألة 5: المشـهور عـدم جواز تقليـد الميّت ابتـداءً و لو كان أعلم من الموجودين، و لكنّه مجرّد فرض، و إلّا فالمسألة لا يخلو إطلاقها من إشكال.

مسألة 6: في موارد تساوي المجتهدين، لا يجوز العدول إذا قلّد أحدهما، و إذا صار الآخر أعلم يتعيّن العدول.

و أمّا العدول عمّن قلّده إذا مات، فأمره دائر بين وجوب البقاء و وجوب العدول، حسب اختلاف الصّور كما مرّ.

و في صورة يحتاط إذا تيسّر؛ و هي ما إذا كان الحيّ مفضولًا عمّن قلّده، و لكن رأيه موافق لأعلم الأموات، و البقاء أولىٰ، بل هو الأحوط في صورة عدم تيسّر الاحتياط.

مسألة 7: المشـهور وجوب تقليـد الأـعلم مع الإمكـان، و هو كـذلك إذا كان أعلم على الإطلاق، و في موارد أقربيّـة نظر المفضول لموافقة الأعلم الميّت أو الشهرة يتعيّن الأخذ به؛ فإنّ التفكيك في المسائل تقليداً جائز، بل واجب أحياناً، كما هو كذلك اجتهاداً و احتياطاً.

مسألة 8: يجب الفحص عن الأـعلم بالمقـدار المتعـارف في الأـُمور التي يهتمّ بهـا العقلاء، و لا يجب الفحص عن مرجّحات تقـدّم رأي المفضول.

نعم، مع ظهور المخالفة يتعيّن الأخذ كما مرّ، و الأحوط هو الفحص لمن يتمكّن من ذلك أيضاً.

مسألة 9: لو تساوى المجتهدان في العلم، و لم يكن مرجّح من المرجّحات

تحرير العروة الوثقى، ص: 14

المشار إليها، فالأخذ بقول الأورع بل مراعاة جميع القيود المحتملة دخالتها في تعيّن قوله متعيّن، و لا سـيّما في هذا العصـر الذي أصبحت الزعامة و المرجعيّة، مجتمعتين في واحد.

و ممّا يلاحظ في بعض الأحيان، مراعاة شرائط الزعامة و المرجعيّة في موارد التهافت، فيقدّم الأوّل على الثاني حتّى في الأعلميّة.

مسألة 10: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز في تلك

المسألة الأخذ من الأعلم المفتي؛ بشرط تجويز الأعلم غير المفتي الرجوع إليه.

مسألة 11: إذا قلّد مجتهداً كان يقول: بجواز البقاء، و هو أيضاً قلّده في هذه المسألة، فمات ذلك المجتهد، يتعيّن عليه الرجوع إلى الأعلم في المسألة المذكورة.

و لو قلّد في زمان مجتهداً، ثمّ مات، فقلّد الآخر و هو يجوِّز البقاء، فبقي على المجتهد الأوّل، و عمل بفتاوى المجتهد الثاني غير المعمول بها قبله، فمات الثاني، فالبقاء في خصوص المسائل المعمول بها علىٰ رأي الثاني، يحتاج إلىٰ تجويز الثالث، دون الاولىٰ و إن كان يحصل قهراً كما هو الظاهر.

مسألة 12: المراد من «الأعلم» الذي هو رأيه الأقرب إلى الواقع؛ و ذلك إمّا لجهات في نفسه، كالذكاوة و الخبرويّة و الأُنس بمذاق الشرع.

أو لجهات طارئة خارجة، كمطابقة رأيه للاحتياط، أو للشهرة، أو للأعلم الميّت، فلو كان رأي المفضول أقرب إلى الواقع لتلك الجهات الطارئة كما هو كذلك أحياناً، بل و كثيراً فالأخذ به متعيّن.

مسألة 13: جواز تقليد المفضول في المسألة التي يوافق فيها رأي الأفضل

تحرير العروة الوثقى، ص: 15

الحيّ، محلّ إشكال، لا لتوهّم أنّه لا ثمرة في التعيين؛ لإمكان منع العدول إلى الأفضل العادل عن رأيه بعد ما قلّد المفضول، بل لعدم تعيّن ذلك بالتعيين؛ لما عرفت: من أنّ التقليد هو التمشي علىٰ ضوء رأي المجتهد، و في موارد التوافق يكون المجتهد كليّاً خارجيّاً، و رأيهما واحداً يضاف إليهما، سواءً ظهرت الموافقة أم لم تظهر، و التعيين الذي يتراءىٰ أحياناً، مجرّد تخيّل لا واقعيّة له.

مسألة 14: لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم، و أمّا أهل العلم غير البالغين مرتبة التجزّي و الاجتهاد المطلق، فهم بالخيار بين الاحتياط و التقليد،

و الثاني أولىٰ في موارد استلزام الاحتياط تكرار العبادة، كما مرّ تفصيله.

مسألة 15: اجتهاد المجتهد كما يثبت بالعلم الوجدانيّ و الاطمئنان العاديّ الشخصيّ، يثبت بشهادة عدلين، و الأحوط كونهما من أهل الخبرة و الاجتهاد، و أن يحصل منها الوثوق.

هذا في خصوص ما إذا كان المنظور الرجوع إلىٰ رأيه بالتقليد، فلو عورضت بشهادة العدلين بل و العدل الواحد، بل و الثقة المأمون من أهل الخبرة فلا تكفي، بل لا تكفي لو كان المعارض الشيوع و إن لم يكن مستوعباً لأقطار الشيعة، و المراد من «الاستيعاب» هو النسبيّ منه.

و أيضاً: يثبت بالشياع المستوعب المفيد للوثوق و العلم، و ربّما يكفي مجرّد الشياع المستوعب، إذا كان منشأ الشكّ الوسواس.

مسألة 16: تثبت الأعلميّة بالعلم الوجدانيّ، بل و الوثوق و الاطمئنان العاديّ على الأشبه، بالبيّنة غير المعارضة على الوجه الآنف، و بالشياع المستوعب

تحرير العروة الوثقى، ص: 16

و إن لم يفد العلم علىٰ ما مرّ، إلّا أنّ الأحوط هو تحصيل الاطمئنان و العلم العاديّ.

و في مورد الوثوق بل و الظنّ بمناشئ الشياع الباطلة، لا يجوز الاتكال عليه في كافّة الموضوعات.

مسألة 17: إذا لم يتيسّر ثبوت أعلميّة واحد من الجماعة المجتهدين، فإن علم عدم مفضوليّة أحدهم، يتعيّن الرجوع إليه، مراعياً ما مرّ من المرجّحات الموجبة للأخذ برأي المفضول.

مسألة 18: شرائط من يجوز الرجوع إليه أُمور: البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الرجوليّة، و الحرّية على قول ضعيف، و إطلاق الاجتهاد، و الاجتهاد المطلق، بل و فعليّة الاستنباط، و أن يكون مجازاً من المشايخ في الرواية، و الحياة، و الأعلميّة، و أن لا يكون متولّداً من الزنا، و أن يتأسّىٰ بالرسول الأعظم صلى الله عليه و آله في أمر

دنياه، فلو كان باذلًا جهده في نشر زعامته، فليكن ذلك وسيلة للآخرة، لا هدفاً كسائر معاشرنا الآدميّين.

مسألة 19: المراد من «إطلاق الاجتهاد» هو كونه مجتهداً في كافّة ما له المدخليّة في الاستنباط؛ من الفنون الأدبيّة و العلوم العقليّة.

و مَن هو المتجزّى الأـعلم فيما استنبطه، يتعيّن الرجوع إليه، و المفضول الموافق رأيه للمرجّحات المشار إليها متعيّن، و لا سيّما في مورد عسر الاطلاع على الأفضل.

مسألة 20: العدالة ملكة قدسيّة و قوّة روحانيّة، توجب الصيانة لحدود الشرائع و الأحكام، باعثة نحو الواجبات، زاجرة عن المحرّمات.

تحرير العروة الوثقى، ص: 17

و بالجملة: هي الاستقامة النفسيّة، المستتبعة طبعاً للمشي على الصراط المستقيم.

و تثبت بشهادة العدلين، و فعلهما إذا لم يحتمل في حقّهما الغفلة؛ بشرط كونهما بعيدين جدّاً عن الخطأ، و أن يحصل من الشهادة القوليّة أو الفعليّة، الوثوقُ و العلم العاديّ؛ في خصوص الراجعة إليه في التقليد.

و أمّا في باب الجماعة فالأمر سهل جدّاً، كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

و لا تكفي إذا عارضها خبر العدل و الثقة، فضلًا عن البيّنة.

و تثبت أيضاً بالشياع المستوعب، علىٰ نحو ما مرّ.

مسألة 21: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط بقاءً، فإن كان ما عمل به موافقاً لإحدى المرجّحات المشار إليها مثل كونه موافقاً لفتوى الأعلم الميّت أو المشهور فالأحوط أن يحتاط.

و الأشبه جواز البقاء في تلك الأعمال، و في غيرها يعدل إلى الحيّ الجامع لها.

و في صورة تساوي المجتهدين، و التقليد لأحدهما، و صيرورة الآخر أعلم أو متّصفاً بإحدى الصفات المرجّحة، يعدل إليه على الأحوط.

مسألة 22: إذا قلّد من يحرّم البقاء فمات، و قلّد من يجوّز البقاء، فإن كان قد عمل بفتواه و هي حرمة البقاء كما إذا كان قبل أن

يقلّده مقلّداً لمجتهد، فعدل إليه لتحريمه فإنّه حينئذٍ يجب عليه العدول إلى الحيّ في تلك المسائل؛ بشـرط أن تكون من موارد تعيّن العدول كما مرّ.

تحرير العروة الوثقى، ص: 18

مسألة 23: الأحوط تعلّم المسائل المبتلىٰ بها في العبادات و المعاملات، و لا يجوز الاكتفاء بالعمل المشـكوك صحّته و فساده، عبادة كان أو معاملة، إذا كانت واجبة عليه تكليفاً أو شرطاً.

نعم، إذا كان عالماً بجامعيّته لما تعتبر فيه من الشرائط و الأجزاء، أو بخلوّه عمّا يمنع عن صحّته مثلًا، و لا يعلم بالتفصيل، فهو كافٍ، كما إذا أتى به غافلًا أو راجياً، ثمّ تبيّن جمعه لما يعتبر من باب الاتفاق صحّ على الأشبه، و لا سيّما إذا كان مطابقاً للاحتياط.

مسألة 24: لو عرض له الشكّ أو السهو، و أتى بما هو حكمه رجاءً، ثمّ تبيّن أنّه مطابق للواقع، صحّ على الأشبه.

مسألة 25: لا دليل على وجوب التقليد و الاحتياط في موارد العلم بعدم الوجوب و الحرمة، ففي المسائل و الحركات و السـكنات العاديّة، أو المحتمل كونها مكروهةً فقط أو مسـتحبّةً، يجوز الترك برجاء الثواب، و هكذا الفعل؛ بشـرط أن لا يبتلى في فعل ما يحتمل استحبابه، بما يحتمل حرمته؛ للتشريع.

مسألة 26: إذا عـدل المجتهـد إلىٰ رأي جديـد أو إلى التوقّف، فإن عمل علىٰ طبق الرأي الأوّل، و كان موافقاً لإحدى المرجّحات المذكورة مثل كونه موافقاً للشـهرة أو لأعلم الأموات فالأشـبه تعيّن البقاء، و الأحوط الـذي لا يترك هو الاحتياط إذا أمكن، و في غير ما مرّ يعـدل إلى المجتهد الآخر.

مسألة 27: تقليـد الصبيّ و المجنون في أيّام الإفاقـة بل مطابقـة عمل تارك الطريقين لرأي من يتّبع رأيه يمنع عن العـدول في موارد ممنوعيّة العدول،

تحرير العروة الوثقى،

و يوجب البقاء في موارده بعد ما صار بالغاً عاقلًا على الأظهر الأشبه.

مسألة 28: إذا قلّد من يقول: بحرمة العدول إلى الغير و لو كان أعلم، ثمّ وجد من هو أعلم منه في عصر تقليده، فالأشبه أنّ جميع أعماله بحكم تارك الاحتياط و التقليد، فعليه أن يلاحظها علىٰ نحو ما مرّ.

و إن صار مجتهد آخر أعلم منه، فمع فقد المقلَّد للمرجّحات المشار إليها، يعدل إليه على الأقرب إن كان يقول: بوجوب العدول، و لو كان يحتاط في مسألة العدول فالعدول مشكل.

مسألة 29: إذا قلّد زيداً بتخيّل أنّه عمرو، و كان زيد أعلم، فلا شي ء عليه.

و إن كان زيد مفضولًا، فعليه العدول على التفصيل المذكور.

و إن تبيّن تساويهما فالأمر أيضاً كما مرّ، و يحتمل أن يكون بحكم من لم يقلّد في تلك البرهة من الزمان، فعندئذٍ يراعي أيضاً ما مرّ، فلا يحصل فرق بين كونه مقلّداً لزيد أو بلا تقليد.

مسألة 30: فتوى من يجب تقليده تعرف بعد العلم بها بإخبار العدل الواحد، و بالأكثر بطريق أولىٰ، و من العدل الواحد سماعه منه شفاهاً، و الأحوط الأولىٰ حصول الوثوق الشخصيّ من ذلك.

و أمّا كفاية إخبار الثقة إذا لم يحصل منه الوثوق، ففيه تردّد، و مجرّد كونه في الرسالة المطبوعة و المستنسخة بعد ما تعارف الغلط فيها كثيراً غير كافٍ إلّا في صورة الاطمئنان، و بحكمه إذا أخبر العدل فضلًا عن الثقة عن الرسالة.

و لا اعتبار بالعدل المعارض بقول الثقة، بل و لا بإخبار المجتهد إذا عارضه

من يتصدّى لنقل فتواه.

مسألة 31: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط السابقة، فإن كان فاقداً لها فعليه العدول.

و إن كان فاقداً لمثل طيب

المولد و بعض الشرائط الأخر، و كان الآخر مفضولا فاقداً للشرائط التي يتعيّن المفضول بها كما مرّ، لا يجوز العدول على الأشبه.

و لو كان الآخر أعلم يعدل إليه، و لو بأن صار أعلم بعد كونهما متساويين.

و في أيّام التقليد لمن لا يصحّ تقليده، يكون بحكم من لم يقلّد، حتّى فيما إذا كان في تلك الأيّام، يقلّد المفضول الشريك المساوي له في ابتداء تقليده، على الأقرب الأشبه.

مسألة 32: إن كان الأعلم منحصراً في شخصين، و لم يكن أحدهما المعيّن علىٰ تقدير المفضوليّة متعيّناً لإحدى المرجّحات السابقة، و هكذا لم يكن أحدهما المعيّن محتمل الأعلميّة، فضلًا عن المظنونيّة، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، بل الأشبه، و إلّا فهو بالخيار إلىٰ أن يترجّح أحدهما بما مرّ، مع مراعاة المرجّحات في جانب من قلّده كما عرفت.

مسألة 33: إذا شكّ في موت من يقلّده، أو ظنّ بذلك، أو بعروض ما يوجب العدول، يجوز له البقاء أو العدول إلى من يساويه علىٰ وجهٍ مرّ، و يتعيّن عليه البقاء في صورة تعيّن تقليده.

و كذا في صورة احتمال تبدّل رأيه، أو الظنّ بذلك، فإنّه يجوز له ذلك في

صورة، و يتعيّن عليه في أُخرى، على التفصيل الذي مرّ سابقاً.

مسألة 34: لو قلّد في خصوص المعاملات مثلًا، و كان بلا تقليد في العبادات، فإن كان معتقداً كفاية تقليده فيها عنها، فالأشبه صحّة عباداته، إلّا إذا كانت مخالفة لرأي من يقلّده أو يتعيّن عليه تقليده فيها، كما إذا كان من يتّبع رأيه في العبادات، أعلمَ ممّن يقلّده في المعاملات.

مسألة 35: إذا كان لا يدري ما فاته من العبادات بلا تقليد، فالأحوط الأقرب هو الإتيان بالمقدار الغالب علىٰ ظنّه

و الموثوق بفوته.

و إذا قلّد من لا يصلح للتقليد بعد الفحص اللّازم عليه، فمات و شكّ في مقدار ما فاته لأجل الشكّ في مقدار الزمان الذي قلّده فيه فالأظهر أيضاً هو الإتيان بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة.

و يحتمل التفصيل بين الصوم و غيره؛ و كفاية الأخذ بالمقدار المتعيّن في خصوص الصوم، دون مثل الصلاة، و تفصيل المسألة يطلب من سائر كتب العبادات.

مسألة 36: إذا علم: أنّ إعماله السابقة كانت عن تقليد بعد الفحص اللّازم عليه، و لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح، فلا شي ء عليه.

و هكذا إذا لم يقم دليل علىٰ أنّها كانت عن تقليد غير صحيح، كقيام البيّنة، بل و العدل الواحد، بل و الثقة، إن لم يحصل من قولهما الوثوق على الأحوط.

مسألة 37: إذا قلّد عن وجه صحيح مجتهداً، ثمّ شكّ في أنّه كان جامعاً للشرائط أم لا، فإن كان منشأ شكّه وجهاً من الوجوه العقلائيّة، يجب عليه الفحص، و إلّا فالوجوب محلّ إشكال جدّاً.

تحرير العروة الوثقى، ص: 22

و لو شكّ في بقاء الشرائط، فلا يجب عليه شي ء.

و أمّا الأعمال السابقة، فالأشبه أنّها غير محكومة بحكم تارك التقليد، فلو فحص و تبيّن أنّه كان فاقداً، فاحتمال الصحّة كافٍ، و لا سيّما في مورد لم يجب الفحص فيه.

و لو عرض ما يوجب عدم صحّة التقليد كالنسيان و الفسق، ففي جواز البقاء مطلقاً حتّى لو تعقّبه الموت، و عدم البقاء، أو التفصيل، وجوه، لا يبعد الأوّل، و الأحوط هو العدول بعد الموت، و لو عرضه ساعة فلا يبعد عدم إضراره.

مسألة 38: من ليس أهلًا للفتوىٰ بأن يكون جاهلًا بالأحكام يحرم عليه الإفتاء و لو كانت فتواه مطابقةً للواقع، و ليس من الإفتاء

الإخبار عن الموضوعات الخارجيّة و إن كان قولًا بلا علم.

و يجوز الترافع إلىٰ من هو أهـل للإفتـاء و إن لـم يكن أعلم و مرجعـاً على الأظهر، و لا يبعـد اعتبار كونه مجتهـداً على الإطلاق إذا لـم يكن مأذوناً من قبله، و يطلب تمام الكلام من كتاب القضاء إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة 39: القول: بوجوب تقليد العامّي للأعلم، كالقول: بوجوب التقليد عليه في الإشكال؛ لقوّة كونه من الضروريّات في عصرنا.

و لو قلّد الأعلم القائل: بجواز تقليد غير الأعلم، فالأشبه عدم جواز العدول عنه إليه في المسائل و الأحكام.

مسألة 40: إذا كان مجتهدان؛ أحدهما: أعلم في بعض المسائل، و الآخر: أعلم في الآخر، فالأشبه تعيّن التفكيك، مع رعاية ما مرّ في موارد تعيّن المفضول.

تحرير العروة الوثقى، ص: 23

هذا في صورة احتمال المخالفة، فضلًا عن العلم الإجماليّ و التفصيليّ، و أمّا في موارد العلم باتفاق الفاضل و المفضول، فقد مرّ حكمه.

مسألة 41: إذا التفت إلىٰ خطئه في نقـل فتوى الغير أو فتواه، أو التفت إلى خطئه في فتواه، فـإن كـان يترتّب علىٰ فتواه خلاـف عمليّ و فساد خارجيّ و لو احتمالًا، فلا يبعد وجوب الإعلام.

و أمّـا إذا أخطأ مثلًا في نقل إباحـة شـي ء و هو مسـتحبّ، أو كان يعلم بأنّه لا يعمل المنقول إليه بالفتوى المـذكورة، فالوجوب ممنوع، و لا سيّما إذا كان معذوراً في خطئه.

مسألة 42: إذا اتفقت في أثنـاء الصـلاة مسألـة لاـ يعلم حكمهـا، فـإن كان يحتاط في أعماله، أخـذ جانب الاحتياط إن كان عارفاً به، و إلّا فيحتاط نسبيّاً، ثمّ بعد الفراغ يراجع كي يحتاط على النحو التامّ، أو يقلّد من يتّبع رأيه بالنسبة إلىٰ عمله، أو يجتهد.

و إن كان مقلّداً غير عارف بفتوىٰ

مقلّده، أخذ جانب الاحتياط النسبيّ إن لم يتمكّن من أن يعرف في أثناء العمل فتواه، ثم رجع إليه بالنسبة إلى الإعادة و القضاء.

مسألة 43: يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد مع العلم بعدم وجود الأعلم و المتعيّن بينهم الرجوع إليه الاحتياطُ؛ بملاحظة آراء الأعمّ من الأحياء و الأموات، و إن كان الأخذ بأحوط الأقوال إذا علم إجمالًا بوجود المجتهد بين الأحياء غيرَ بعيد.

تحرير العروة الوثقى، ص: 24

و هكذا إذا علم بوجود الأعلم بين المجتهدين المعلومين، و لكنّه بعدُ غير عارف به.

و الأشبه تعيّن الأخذ بفتوىٰ من كان رأيه موافقاً للشهرة و لأعلم الأموات؛ ما دام لم يتعيّن له الأعلم، و إذا تعيّن عليه ذلك فالأخذ به متعيّن، إلّا في بعض الصور، كما أُشير إليه و مرّ.

مسألة 44: الأظهر أنّ المجتهد ليس له التوكيل و الإذن في التصرّف في أموال القصّر و الأوقاف، كي ينعزل الوكيل و يسقط الإذن بموته.

نعم، ربّما يعتبر توكيله و إذنه بمنزلة النصب، كما أنّ له الإذن الشخصيّ بالنسبة إلى التصرّف في الوقف؛ بالاستفادة منه في بعض صور الوقف، فما هو شأنه هو نصب القيّم على القصّر، و المتولّي على الأوقاف، و لا يكون ذلك مرهوناً بحياته.

إلّا أنّ الأحوط وجوباً الرجوع بعد الموت إلى الحيّ، و ذلك مثل ما إذا أذن في الإفطار يوم العيد، فإنّه غير كافٍ ظاهراً، بخلاف ما إذا حكم بذلك، و لأجله لا يبطل حكمه بموته في أثناء الشهر، و يترتّب عليه مسألة التكميل علىٰ إشكال.

مسألة 52 «1»: إذا لم يقلّد الحيَّ في مسألة البقاء على الميّت، فمضت مدّة فعمل علىٰ طبق نظر مقلّده الميّت، فعليه الرجوع إلىٰ من يتّبع رأيه في خصوص هذه المسألة

على الأشبه.

---

(1) كذا في أصل الكتاب.

تحرير العروة الوثقى، ص: 25

مسألة 53: إذا قلّد مجتهداً، ثمّ عدل إلى المجتهد الآخر في جميع أعماله، و كان تقليده الأوّل صحيحاً و معذّراً عند الثاني و لو كان العدول من الحيّ إلى الحيّ بناءً علىٰ جوازه فتلك الأعمال محكومة بالصحّة؛ بمعنى عدم وجوب ترتيب الآثار علىٰ طبق رأي المجتهد الثاني، و الأحوط عدم العدول إلى الثاني فيها.

و لو عدل فعليه بالنسبة إلى الأعمال الآتية، موافقة رأيه، و الأشبه أنّ الأمر كما تحرّر بالنسبة إلىٰ تبدّل الرأي، فلو كان يقول: بالتسبيحة الواحدة فعمل بها، ثمّ قال: بالثلاث و بوجوب إعادة الصلاة المأتيّ بها، فعليه اتباع رأيه بعد ذلك، و لكن وجوب الإعادة و القضاء محلّ منع، و لا فرق بين الآثار، و لا ينبغي جدّاً ترك الاحتياط.

مسألة 54: الوكيل في عمل علىٰ شكل خاصّ كإجراء عقد بالفارسيّة، أو إعطاء كفّارة لزيد، أو غير ذلك تجب عليه رعاية حدود وكالته و لو كان باطلًا عنده اجتهاداً أو تقليداً، إلّا إذا كان مورد الوكالة محرّماً، كالوكالة في البيع الربويّ، فلا ينبغي الخلط بين موارد عدم الإجزاء حسب رأي الوكيل و تقليده، و مواردِ محرّمية العمل عنده.

و ربّما تحصل تلك الخصوصيّة للعمل من الانصراف، كما هو كذلك نوعاً؛ فإنّ المنصرف إليه في إيكال الأمر إلى الغير، لزوم اتباع تقليد الموكِّل.

و لو لم يكن هناك انصراف و لا تصريح، و كانت الوكالة صحيحة عندهما لعدم بطلانها بالجهالة فربّما تختلف موارد الوكالة، فإن كان موردها مباحاً أو مستحبّاً أو مكروهاً، فالاحتياط متعيّن.

تحرير العروة الوثقى، ص: 26

و إن كان لا يمكن، فلا يبعد التخيير بين الأخذ برأي الموكّل أو الوكيل.

و إن كان موردها من

الأعمال المنجّزة على الموكّل، كإعطاء الكفّارة الواجبة، أو النذر الواجب، فإن كان لا يعلم بطلانها، إلّا أنّها خلاف تقليده، فالأشبه تعيّن تقليد الموكّل.

و إن كان يعلم البطلان؛ بأن يعتقد عدم وجوب الكفّارة أو النذر عليه، فالأشبه جواز اتباع نظر الموكّل و تقليده.

و إن كان يعتقد وجوبها عليه، أو وجوب الوفاء بالنذر عليه، و لكنّه لو اتّبع رأي الموكّل و تقليده في المصرف لا يجزي، فعليه اتباع تقليده، دون تقليد الموكّل.

و لو كانت الأعمال التي هي مورد الوكالة، غيرَ منجّزة عليه حسب تقليده، و منجّزةً عليه حسب تقليد الوكيل، فالأشبه رعاية تفريغ ذمّته حسب تقليده كما لا يخفىٰ، و المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل لا يسعه المقام.

و من هنا يظهر حال النائب و الأجير و الوصيّ، و أمّا التبرّع عن الغير فلا يراعىٰ فيه إلّا تقليده.

مسألة 55: في صورة كون البائع يقلّد من يقول: بصحّة عقدٍ، و المشتري بالعكس فإن كان المشتري يتمكّن من قصد العقد المذكور لأجل الغفلة، أو عدم المبالاة فالأشبه وجوب ترتيب آثار العقد و جوازه، و إلّا فلا يجوز.

و لو شكّ في تمكّنه، فإن كان بعد العقد فالأشبه أيضاً هي الصحّة، إلّا أنّ الاحتياط لا يترك هنا و في صورة الشكّ قبل العقد.

و يحتمل بطلان العقد؛ بمعنى عدم وجود الدليل على الإمضاء؛ لأنّ القدر

المتيقّن من العقد النافذ، صورة اعتقادهما بوجوب الوفاء به، و احتمال صحّته بالنسبة إلى المشتري سخيف.

مسألة 56: في موارد نقل فتوى المجتهد للمقلّد، أو إفتاء المجتهد لمقلّده، ثمّ تبدّل رأيه بعد ذلك، فإن كان يستتبع الفساد مثلًا كما إذا أفتىٰ بالوجوب، ثمّ تبدّل رأيه إلى الحرمة فالأحوط هو الإعلام، و الأشبه خلافه و لو

علم بذلك.

هذا في صورة عدم تقصير المقلّد في الاتكاء علىٰ قول الناقل، أو السماع من المجتهد و إن لم يستتبع الفساد، كما مرّ في المسألة الحادية و الأربعين.

مسألة 57: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوىٰ، أو تعارضت البيّنتان، أو تعارض النقل مع السماع من المجتهد، أو تعارض ما في الرسالة مع السماع، أو النقل معه، أو غير ذلك، فالأشبه أنّ المدار على الوثوق الشخصيّ و الاطمئنان العقلائيّ.

نعم، فيما إذا كان أحد الناقلين أو إحدى البيّنتين أو السماع عن مجتهده؛ لأجل اشتهاره بالحضور، و خطأ معارضه كثيراً، فلا يبعد كفاية العلم العاديّ النوعيّ و لو كان معارضاً بالآخر، إلّا أنّ الأحوط ما مرّ.

و لا يبعد عدم كفاية البيّنة المعارضة بما ليس بحجّة مع احتمال صدقه، كما أُشير إليه سالفاً.

مسألة 58: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها، و لم يكن مقلّداً و لا عارفاً بالاحتياط، فإن تمكّن من تحصيل ما هو المظنون، فالأحوط هو اتباع الظنّ، و إلّا فله الخيار.

تحرير العروة الوثقى، ص: 28

و الأشبه جواز الرجوع مع التمكّن إلى المجتهد و المتجزّي، إلّا أنّه لا يترتّب عليه الأثر إذا تبيّن الخلاف بينه و بين الأعلم الذي يتّبع رأيه، فعليه الإعادة و القضاء.

و أمّا إذا كان مقلداً للأعلم و لمن يتّبع رأيه، فإن كان معذوراً في التأخير بالنسبة إلى تعلّم الحكم، فبالنسبة إلىٰ تلك الواقعة، الحكم ما مرّ، و الأشبه في صورة تخلّفه عن رأيه عدم وجوب القضاء، و الأحوط هو التدارك بالنسبة إلى مطلق الآثار، كما مرّ في المسألة الثالثة و الخمسين.

و أمّا الإعادة في الوقت، فهي لازمة مطلقاً، كما أنّ التدارك لازم إذا كان تأخيره بلا تجويز.

مسألة 59: إذا قلّد ثمّ مات المجتهد، فقلّد

غيره فمات، ثمّ قلّد الثالث، فالمتّبع رأي الثالث بالنسبة إلىٰ إيجاب البقاء و تحريمه.

و الأظهر ما مرّ: من وجوب العدول إلى الثالث، إذا اجتمعت و توفّرت فيه الشرائط السابقة، و يجوز البقاء على الثاني دون الأوّل، في بعض الصور كما مرّ.

مسألة 60: قد مضى: أنّ حقيقة التقليد هي الاتباع لرأي أهل الخبرة فعلًا أو تركاً، و في المقام هو الاتباع لرأي المجتهد.

و أمّا كفاية العمل في العبادات عن التقليد في غيرها، فهي ممنوعة فلو قلّد زيداً في أحكام الصلاة، و لم يكن محتاجاً إلى التقليد في أحكام الخمس و الزكاة؛ لعدم الحاجة إليها، و عدم الابتلاء بها، أو في غيرهما من المعاملات؛ لعدم كونه معاملًا على الإطلاق، فمات زيد، و قلّد من يقول: بوجوب البقاء، فالأشبه كما

تحرير العروة الوثقى، ص: 29

أُشير إليه هو الاختصار علىٰ ما عمل و قلّد متكئاً علىٰ رأيه.

و أمّا إذا كان قد عمل حسب البناءات العقلائيّة، و كان موافقاً لرأيه، أو عمل و صادف رأي من يتّبع رأيه حين العمل فمات، فالبقاء مشكل، بل ممنوع، و لا سيّما الفرض الأخير.

و علىٰ هذا يتبيّن: أنّ المناط بالنسبة إلى الآثار من الإعادة، و القضاء، و التدارك هو التصادف مع رأي من يرجع إليه، و لا عبرة بمجرّد موافقة العمل لرأي من يتّبع رأيه حين العمل.

مسألة 61: و فيها فروع:

لو رجع إلى المجتهد الحيّ، و كان يقول: بوجوب البقاء، و هو يعلم إجمالًا إنّه قلّد زيداً أو عمراً.

و لو قلّد زيداً الجامع للشرائط، ثمّ فقد بعض منها، و تردّد في أنّه قلّده في زمان جامعيّته، أو في عصر فقدانه له.

و لو علم باتباع نظر مجتهده، و علم بتبدّل نظره، و لا يدري

أنّه كان الاتباع لنظره حين مات، أو للنظر الذي عدل عنه، و الذي كان يجب عليه مثلًا العدول عنه أيضاً كما مرّ.

ففي الصورة الأُولىٰ: تفصيل لا يسعه المقام.

و إجماله: أنّ مقتضىٰ وجوب البقاء و التردّد المذكور الإجمالي، هو الاحتياط إذا تمكّن.

و إذا كانت فتوياهما من المحذورين، فهو بالخيار، و لا يبعد دوام الخيار، إلّا

تحرير العروة الوثقى، ص: 30

أنّ الأحوط اتباع ما اختاره أوّلًا، فلو كانت فتوى أحدهما وجوب الجمعة، و الآخر حرمتها الذاتيّة، فأتىٰ بها في جمعة، فالأولى الأحوط عدم تركها في الجمعات الأُخر.

و في الصورة الثانية: لا يبعد جريان أصالة الصحّة بالنسبة إلى التقليد، و إن لم يجرِ الأصل الآخر، كما مضى في نظيرها.

و في الثالثة: قد مرّ احتمال عدم وجوب العدول بعد تبدّل نظره، و علىٰ تقدير وجوبه و تحقّق التقليد، فاستصحاب عدم عمله إلىٰ تبدّل نظره و هو حين مات؛ لمعلوميّة تأريخه لا ينفع لوجوب البقاء أو جوازه.

مثلًا: إذا كان رأيه القصر بالنسبة إلىٰ طلّاب النجف الأشرف، ثمّ تبدل نظره إلى التمام فمات، فاستصحاب تأخير عدم الاتباع، لا يثبت اتباعه للنظر الأخير، كي يجب عليه البقاء أو يجوز.

مسألة 62: في احتياطات الأعلم الوجوبيّة، لا يجوز الرجوع إلى الغير، إلّا إذا لزم منه العسر و الحرج، بل الاحتياط هو التبعيض فيها.

نعم، إذا كان موردها ممّا قد عمل علىٰ خلافها تقليداً كما إذا عمل على التسبيحة الواحدة؛ تقليداً لزيد الذي مات، ثمّ عدل إلى الحيّ في البقاء، و هو يحتاط وجوبيّاً بالنسبة إلى الثلاثة فإنّه لا يجب الاحتياط كما مرّ.

مسألة 63: المراد من «الاحتياط الوجوبيّ» هو الاحتياط غير المقرون بالفتوىٰ، و إلّا فهو استحبابيّ يجوز خلافه.

مسألة 64: في موارد ذكر التأمّل و

الإشكال و التردّد و أشباهها، يكون من

تحرير العروة الوثقى، ص: 31

الاحتياط وجوبيّاً.

و إذا قيل: «لا يخلو عن قوّة» أو «وجه» و «أنّ الأشبه كذا» و «الأقوىٰ كذا» يكون من الإفتاء، و هكذا أشباهها.

مسألة 65: في صورة تساوي المجتهدين، يشكل التخيير الاستمراريّ، بل الأشبه اختيار أحدهما المعيّن، و الأحوط هو العمل بالاحتياط.

نعم، لو قلنا: بحجّيّة فتوييهما قبل البناء و الاتباع، فالقول: بالتخيير الاستمراريّ غير بعيد.

لكن الظاهر: أنّه قبل التقليد و إن كان يجوز له الرجوع، و لكن لا يكون رأي المجتهد حجّة إلّا بعد التقليد، فإذا قلّد أحدهما في عمل مثلًا أو جزء عمل، يشكّ في حجّية رأي المجتهد الآخر؛ لعدم الإطلاق في أدلّته، و لا اليقين السابق بحجّيته.

مسألة 66: قد أشرنا في أوائل الكتاب، إلىٰ جواز الاجتهاد و التقليد و الاحتياط في الجملة، إلّا أنّ الاحتياط بعنوانه ليس حجّة، فإن تمكّن من الاحتياط علىٰ وجه يكون حجّة فهو، و إلّا فلا بدّ من الاجتهاد أو التقليد، و الذي هو الظاهر عدم تمكّن العامّي منه جدّاً.

نعم، في موارد الاحتياط في فتوى مجتهده، تكون تلك الفتوىٰ حجّة، دون الاحتياط المذكور.

مسألة 67: كما أنّ التقليد في الأحكام الفرعيّة العمليّة للعامّي، هو الاتباع لرأي المجتهد، يجوز تقليد المجتهد للّغويين و أرباب النحو و الصرف و أهل الخبرة، الموقوفة فتواه عليهم كما هو المتعارف.

تحرير العروة الوثقى، ص: 32

إلّا أنّ الأحوط الذي لا يترك، لزوم اجتهادهم في كافة المسائل، فكما يعتبر الاجتهاد المطلق في المرجع للتقليد، يعتبر مطلق الاجتهاد فيه على الأحوط.

و ربّما يراجع العامّي المجتهد في أُصول الفقه؛ لارتباطها بأعماله، كمسألة البقاء علىٰ تقليد الميّت و غيرها، كما مرّ.

مسألة 68: لا فرق بين الموضوعات الصرفة و العرفيّة

و الشرعيّة و الاختراعيّة في وجوب التقليد؛ لإمكان تصرّف الشرع في كلّ واحد منها بإضافة قيد أو حذفه.

نعم، بعد ما أفتى المجتهد: بأنّ الماء طاهر و مطهّر، و المسكر المائع بالأصالة نجس، و بيّن معنى «الميعان بالأصالة» لا يجوز الاتكاء علىٰ نظره في مصداقه إلّا بما أنّه أهل خبرة و ثقة.

و الأحوط الأولىٰ عدم تعرّض الفقيه لتحديد الموضوعات الصرفة؛ بأن يوكل الأمر إلى العامّي، لإمكان اتباعه له فيما لا يجوز الاتباع، فما تعارف في الرسائل العمليّة من تحديد «الماء» مثلًا، في غير محلّه.

مسألة 69: في حجّية فتوى المجتهد غير العادل لنفسه إشكال، إلّا أنّ الأقوى ذلك.

و لو اجتهد في عصر فسقه أو صباه، ثمّ صار عادلًا أو بالغاً، و كان موثوقاً به في استنباطه، و هكذا إذا صار حرّا، أو تغيّرت جنسيّته حسب ما تعارف في هذا العصر، فالأشبه جواز تقليده، فلو كان من النساء، ثمّ صار من الرجال، يجوز الرجوع إليه، فضلًا عمّا إذا كان مشتبهاً، ثمّ تبيّنت رجوليّته.

تحرير العروة الوثقى، ص: 33

مسألة 70: في حرمة تقليد المجتهد غير المستنبط إشكال، و الأشبه ذلك.

نعم، إذا تعسّر عليه الفحص و لا سيّما إذا كان حرجاً و مشقّة عليه، فلا يبعد جوازه، و الأحوط الأخذ بأحوط الأقوال، و المسألة بعدُ محلّ التأمّل.

و لو كان متجزياً فجواز تقليده فيما لا يتمكّن من استنباطه، بلا إشكال.

مسألة 71: إذا كان غيرَ سالك سبيل الاجتهاد أو التقليد و الاحتياط، و ارتكب مخالفة الحكم الواقعيّ، يستحقّ العقوبة في صورة كون أحد الأُمور الثلاثة منتهياً إلى الواقع، و كان متمكّناً من الكلّ.

و أمّا إذا فرض أنّه لا يتمكّن إلّا من التقليد، و كان تقليده أيضاً مخالفاً للواقع، ففي استحقاقه للعقاب بحث

خارج عن وضع الكتاب.

مسألة 72: لا ـ عبرة باحتمال وجود الأعلم و الأورع في زاوية من الزوايا، بل لا ـ يحتمل الأوّل بحسب الطبع، بل لو علم بالأعلم غير المتصدّي للإفتاء إجمالًا أو تفصيلًا فليراجع الطبقة المتأخّرة.

مسألة 73: في مورد الحاجة إلى الاستفتاء من مجتهده مع بعده عنه، إن لم يلزم من الاحتياط إشكال و مشقّة، فلا يبعد لزومه إلىٰ أن يتبيّن له رأيه.

و إن لم يتمكّن منه عادة، و لكن تمكّن من تحصيل الأقرب إلى الواقع بالتجزّي فيه، أو الرجوع إلىٰ مجتهد بلدته، أو غير ذلك، فليعمل به، و قد مرّ تمام الكلام في المسألة الثامنة و الخمسين و حكم الإعادة و القضاء و تفصيله.

مسألة 74: المراد من المكلّف الواجب عليه التقليد أو غيره، هو البالغ العاقل.

تحرير العروة الوثقى، ص: 34

و يثبت البلوغ بأمارات شرعيّة، كمضيّ خمس عشرة سنة في الغلام، و تسع سنين في البنت، و الاحتلام، و إنبات الشعر الخشن في العانة على المعروف، و لكن لمنعهما في البنت و منع الأخيرة فيهما وجه.

و يكفي في الأماكن غير المتعارفة بحسب الآفاق مضيّ الزمان المذكور و لو في يوم واحد.

تحرير العروة الوثقى، ص: 35

كتاب الطهارة

اشارة

تحرير العروة الوثقى، ص: 37

المائعات إمّا من قبيل المياه، أو من قبيل ماء الرقّي، و النفط، و اللّبن، و ماء الورد، و البُزاق، و الأعراق.

فما كان من قبيل القسم الأوّل، فتأتي أحكامه في فصول إن شاء الله تعالىٰ.

و ما كان من القسم الثاني: فهو يتنجّس بملاقاة النجاسات، قليلًا كان أو كثيراً، و لا يوجب الطهارة عن الحدث، و لا الخبث.

نعم، لو كانت الكثرة كبحور النفط، ففي التنجّس إشكال، بل تنجّس الطرف البعيد عن موضع الملاقاة، محلّ منع.

و هكذا

في صورة جريانه علىٰ وجه لا يعـدّ واحـداً عرفاً، كما لو كان غير جارٍ، و كان في أنبوب طويل، فإنّ نجاسة المقدار البعيد عن محلّ الملاقاة، غير واضحة، بل ممنوعة إذا عدّ شيئين عرفاً.

مسألة 1: لو تنجّس ماء الورد أو الأعراق، و العبرات فعدمت صورته الشخصيّة العرفيّة، ثمّ رجعت، ففي نجاسته قولان.

و هذا هو المراد من «المضاف المصعّد» لاستحالته و عوده فاقداً لبعض

الآثار و الأوصاف.

مسألة 2: إذا شكّ في مائع أنّه ماء أو غير ماء، فالأشـبه عدم ترتّب آثار الماء عليه و لو كان يعلم أنّه كان ماءً؛ فإنّ وحدة الموضوع غير محرزة، لاختلاف الماء و غيره في الصورة النوعيّة.

نعم، إذا شرع في مزج الماء المعلوم بالتراب إلىٰ أن شكّ فيه، فيحتمل جريان الاستصحاب، إلّا أنّه أيضاً غير تامّ.

نعم، قاعدة الطهارة بالنسبة إلى المشكوك الكثير، جارية على الأقرب.

مسألة 3: في مثل ماء الورد و الرقّي و غيرهما، إذا انعدمت المادّة غير المائيّة، و بقي المائع المشابه للماء، فالأشـبه اتحاده معه في الحكم، و المتّبع نظر المقلِّد في صدق «الماء» و عدمه.

نعم، في صورة الشكّ فجريان الاستصحاب ممنوع، بخلاف قاعدة الطهارة؛ بشرط أن يكون كثيراً.

مسألة 4: إذا القي المائع النجس في الكرّ، و كان باقياً علىٰ عنوانه، فالحكم باقٍ، و إن استهلك فلا موضوع كي يبقىٰ حكمه.

و إذا صار الكرّ متغيّراً و خارجاً من حدّ الماء بإلقائه، فإن كان الخروج ببعض المائع المذكور، فينجس ببعضه الآخر الوارد عليه.

و أمّا لو كان الخروج بالمجموع، فإن كان عنوان المائع محفوظاً، فتلزم النجاسة.

و إن لم يكن عنوان المائع المذكور محفوظاً؛ بأن صدق عليه عنوان مائع

آخر، كما إذا

القي مقـدار من الـدبس، فصـار المـاء مـاء دبس كمـاء الورد ففي نجاسـته وجهان بل قولان؛ فتحتمل النجاسـة؛ لتنجّس الماء به، و تحتمل الطهارة؛ لانتفاء موضوع النجس، و انتفاء مقـدار زمان يحتاج إليه في التنجيس عرفاً، و مقتضـى سـقوط الاحتمالين جريان قاعدة الطهارة، و الاحتياط لا يترك.

مسألة 5: إذا تنجّس مثلًا مائع، ثمّ بالمعالجـة سـلب عنه عنوانه، و صـدق عليه عنوان آخر؛ بأن كان عرق نبات، فصار عرق نبات آخر واقعاً و حقيقة، أو كان نفطاً، فصار بنزيناً أو غازاً، ففي نجاسته بالاستصحاب منع واضح.

أو كان مضافاً حسب الاصـطلاح، فصار ماءً، فإنّه ربّما يقال: بوجوب العلاج عند الانحصار، و لا يجوز التيمّم، أو بطهارته فقط إذا عالجه، أو بعدم وجوبه، و لكنّه يتوضّأ به بعد ما عالجه.

تحرير العروة الوثقى، ص: 41

فصل في أحكام مطلق المياه

مسألة 1: قـد اشـتهرت نجاسـة الماء حتّى الجاري في صورة تغيّره بالنجاسـة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم، و الرائحة، و اللّون، بشـرط ملاقاته للنجاسة بالمباشرة، لا المجاورة.

و الأحوط هي نجاسته بالتغيّر المستند إلى النجاسة، من غير فرق بين الثلاثة و غيرها، و لا بين المجاورة و المباشرة.

نعم، لو تغير بالنجس، و زال ذلك الوصف بملاقاة النجس الآخر، و صدق عليه «الماء» فلا يحكم بنجاسته من هذه الجهة.

مسألة 2: لو تغيّر بوقوع المتنجّس فيه، فإن كان مستنداً إلى المتنجّس، أو هو و النجس، فالنجاسة ممنوعة و لو كان وصفهما متّحداً.

و لو كان مستنداً إلى المتنجّس؛ بانتقال أوصاف النجس إليه، فالأحوط هي

تحرير العروة الوثقى، ص: 42

النجاسة.

و هكـذا الأوصـاف الموجبـة لتنفّر الطبع المخصوصـة بالنجاسـات أو غيرها، فلو تغيّر إلى الحرارة بملاقاة النجاسـة أو مجاورتها، فالنجاسـة ممنوعة.

مسألة 3: العبرة بالتغيير العينيّ المسمّى ب «الحسّي» و

لا عبرة بالتغيير الذهنيّ المسمّى ب «التقديريّ».

مسألة 4: الأحوط ذهاب عصمة الماء بالتغيّر و حصول العفونة فيه، و لا سيّما إذا كان بأوصاف النجاسات، فيكون الكثير من مثله كالقليل في الانفعال، فلو تغيّر بأوصافها التي لا تعفّن فيها كالثقل و الخفّة و الحرارة و البرودة فالعصمة باقية على الأشبه.

فالمياه المتعفّنة بغير النجاسة، تتنجّس على الأحوط بمجرّد الملاقاة، كالمائعات الأُخر، و في كونها مطهّرةً للحدث و الخبث، إشكال جدّاً.

مسألة 5: لا فرق فيما مرّ بين تغيّره إلىٰ وصف عين النجس، كاحمرار الدم، و تغيّره إلىٰ غيره، كاصفراره بالدم.

و أمّا لو تغيّرت رائحته مثلًا من النتن إلى العطر؛ بوقوع النجس فيه، فالحكم مشكل؛ لما ذكرنا من احتمال ذهاب عصمته و نجاسته، و يأتي هنا ما مرّ في صور المائعات النجسة الملقاة في الماء الكثير.

مسألة 6: لو كان ماء بلد أصفر أو غير ذلك، أو كان علىٰ خلاف متعارف المياه، فتغيّر بالنجس إلى المتعارف من المياه، فقيل: ينجس، و هو ممنوع إلّا إذا كان حصول الوصف المتعارف، مستنداً إلى النجس.

تحرير العروة الوثقى، ص: 43

مسألة 7: إذا وقع النجس في الماء، و بعد مضيّ زمان طويل تغيّر به، فالأحوط هي النجاسة.

و إذا خرج عنه ثمّ تغيّر، و كان ذلك لأجله أيضاً، فالنجاسة غير طاهرة، و العصمة ممنوعة على الأحوط.

مسألة 8: في صورة وقوع النجاسة بعضها في الماء، و بعضها خارجه، فالأقرب ما عرفت: من عدم الفرق بين المجاورة و الملاقاة.

و في صورة تغيّره بالآلات الصناعيّة، بحمل أوصاف النجس إلى الماء، نظراً إلىٰ تسميد الأراضي به، فالأمر ما مرّ من الاحتياط؛ لاحتمال ذهاب عصمته.

و في صورة تغيّر لون الماء بالنجس، مع أنّ اللّون في اللّيل منتفٍ؛ لاختصاصه بالنور الأبيض

حسب ما تحرّر و تقرّر، فالنجاسة على القول بها ثابتة، و المسألة لا تخلو عن نوع خفاء.

مسألة 9: ما دام لم يثبت التغيّر المذكور بإحدى الطرق المعتبرة، يحكم الماء بالطهارة.

و إذا ثبت و شكّ في بقائه، فالاجتناب لازم على المشهور، و يحتمل التفصيل بين الطرق؛ لاحتمال عدم جريان الاستصحاب في مؤدّيات الحجج، و لكنّه فاسد جدّاً.

مسألة 10: الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه أو بعلاج صناعيّ، فلا تبعد طهارته، و الأحوط بقاء نجاسته إلىٰ أن يستهلك، و الأقرب عدم كفاية الاتصال و لا الامتزاج بالماء المعتصم الآخر، كالجاري و نحوه.

تحرير العروة الوثقى، ص: 44

ثمّ إنّ الأشبه طهارة المتغيّر بالنجس، إذا زال الوصف بملاقاة النجس؛ بمعنى عود الماء إلى الحالة الطبيعيّة، أو بمادّة نجسة، كما أنّ الأمر كذلك إذا صفا الماء بالمكائن العصريّة كما هو كذلك، و أيضاً فالعصمة تعود بزوال العفونة و أمثالها.

و لو زال وصف التغيّر بالنسبة إلى جانب دون جانب، فإن كان قليلًا ينجس على الأحوط بالمتغيّر المتنجّس، و إن كان كثيراً فلا.

مسألة 11: القليل ينجس على الأحوط، إذا تغيّر بالمجاورة، و يطهر بزوال وصف التغيّر.

و أمّا إذا تنجّس بالملاقاة، فلا يطهر إلّا بالاستهلاك، و لا يكفي مجرّد الاتصال و الامتزاج، بل هو يشبه بعد تنجّسه المضاف المحتاج إلى الاستهلاك؛ بانعدام الموضوع عرفاً، و في عدّه تطهيراً تسامح واضح.

تحرير العروة الوثقى، ص: 45

فصل في الماء الجاري

اعلم: أنّ تقسيم المياه باعتبار اختلاف أحكامها، و لا يكفي الاختلاف كثيراً.

و الذي يظهر: أنّ الماء قد يكون ذا مادّة، و هي أعمّ من المادّة الموجودة تحت الأرض، أو مثل الثلوج فوق الأرض، أو مثل ماء المطر، فإنّ ماء المطر المجموع في الأرض له مادّة؛ و هو المطر،

و معتصم به، أو ماء الحمام الـذي مادّته ادعائيّة في وجه، أو واقعيّة، أو ماء البئر و العيون الجارية علىٰ سـطح الأرض أو غير الجارية، فإنّ هذا الماء أحد المياه بحسب نظر الشرع.

و هناك ماء آخر: و هو الراكد الكثير، و القليل، و نفس المطر.

و لو لم تكن سـخافة عرفيّة، لكان المطر أيضاً له مادّة؛ و هي الأبخرة و الأوداق، فلا يكون هناك مياه للعناوين المذكورة في الكتب المفصّلة، إلّا أنّا نذكر

تحرير العروة الوثقى، ص: 46

ذلك اتباعاً لشأنهم. و احترازاً عن الخطأ في بعض الأحكام.

مسألة 1: الماء الذي له مادّة سواء كان جارياً علىٰ وجه الأرض، أو تحته كالقنوات، أو كان واقفاً كبعض العيون لا ينجس و لو كان قليلًا، إلّا إذا كانت القلّة خارجة عن العادة، و المراد من المادّة الأعمّ كما عرفت.

كما أنّ الميزان في الجاري و كونه ذا مادّة، هو تشـخيص العرف، و إلّا فربّما يعـدّ ماء جارياً و ليس بـذي مادّة، كالجاري في الأنهار بالـدلاء المتّصـلة، فإنّ المادّة ليست ماءً عند كونها مادّة، و إنّما تصـير ماءً عرفاً كالرشحات الصغيرة في جوف الأرض بالنسبة إلىٰ ماء البئر، و الأبخرة بالقياس إلى المطر، بل و المطر بالقياس إلى المجتمع علىٰ وجه الأرض.

و أمّـا المـاء الموجود تحت الأرض و الجبال، الساري علىٰ وجه الأرض لعلّـة، أو لرفع المانع، فهو كالماء الجاري من أُنبوب الحياض، و ما في أطراف الفرات و دجلة من النواعير، أيضاً ليس من الجاري.

نعم، هما عنـدنا من الجاري؛ لاسـتنادهما إلى الثلوج الجبليّـة، و عنـد أصـحابنا ليسا بجاريين؛ لكونهما غير مسـتندين إلىٰ النبعان، و الأمر إليك، و هكذا كثير من أنهار العالم الكبيرة.

مسألة 2: في مورد الشكّ في وجود

المادّة، يحكم بطهارته إذا لاقاه النجس، و أمّا كونه مطهّراً ففيه نظر، إلّا إذا كان كثيراً.

مسألة 3: المعروف اشتراط اتصال المادّة في عدم تنجّس الجاري، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح و تتقاطر، فهو ينجس إلّا إذا كان كثيراً، و الأشبه

تحرير العروة الوثقى، ص: 47

خلافه، و كثير من القنوات غير متّصلة بتلك الرشحات.

مسألة 4: في اعتبار الدوام إشكال، بل منع، نعم إذا كانت مدّة حياة الجاري و الماء ذي المادّة، قصيرةً جدّاً، فالاعتصام محل تردّد.

و لو كان الجاري علىٰ سطح الأرض من حياض صغيرة مستورة، و كان الترشّح عليها أو من جوفها، فالأشبه أنّه معتصم، فلا يضرّ تخلّل الماء الراكد بين الجاري على السطح و بين المادّة.

و ممّا مرّ تبيّن حكم العيون الموجودة في الشتاء، و المعدومة في الصيف.

مسألة 5: لو نبع الماء من تحت الأرض لأجل الغازات المتمايلة إلى الفوق، و لم يكن لذلك الماء مادّة، بل هو من حوض كبير، فلا يحكم عليه بالجاري، و هكذا ما تعارف بالكهرباء في عصرنا، فالمناط ما ذكرناه.

مسألة 6: الجاري و ذو المادّة، إذا وقعت حيلولة بينهما و بين الماء أو المادّة، فإن زالت فوراً فالأقرب كفايته للاعتصام، و الأحوط خلافه، و إن طالت المدّة فلا يطهر على الأشبه إلّا بالاستهلاك كما مرّ.

هذا في صورة تنجّسه لكونه قليلًا، و أمّا إذا تنجّس لأجل التغيّر فقد مرّ حكمه.

مسألة 7: الحياض الصغار أطراف الأنهار لا تنجس، و الكبار المتّصلة بالجاري الصغير ليس لها حكم الجاري، و لا الماء ذي المادّة، ففي المسألة تختلف الصور من جوانب.

و أمّا الحوض الراكد في المنزل المنقطع عن الجاري، ففي صيرورته جارياً مع كونه واقفاً بمجرّد الاتصال بانبوب و نحوه تردّد، و

لا دليل علىٰ أنّه بحكم

تحرير العروة الوثقى، ص: 48

الجاري أو بحكم ذي المادّة.

مسألة 8: لو تغيّر بعض أوساط الماء الجاري ينجس على الأحوط، و لا ينجس مقدار الماء الذي له مادّة؛ و هو القطر الفوقانيّ.

و أمّا القطر التحتانيّ، فإن كان كثيراً فلا ينجس، و إذا كان قليلًا ففي تنجّس الجانب البعيد عن الجانب الملاقي إشكال، كما مرّ في المائعات الأُخر.

مسألة 9: ربّما يكون ماء واحد جارياً باعتبار كونه غير راكد، و متّصلًا بالمادّة و ماءَ مطر؛ لأنّ مادّته المطر، و لا سيّما في الأنهار الجارية إلىٰ أماكن غير ممطرة، مع أنّها من اجتماع المطر، و هذا كثير، إلّا أنّ حكم ماء المطر و الجاري واحد، و هذا يشهد علىٰ أنّ ما هو موضوع اعتبار الشرع، هو كونه ذا مادّة علىٰ ما عرفت.

مسألة 10: إذا كان مسبوقاً بالمادّة، فهو محكوم بالاعتصام و الطهارة، و أمّا إثبات مطهريّته ففيه إشكال، و الأشبه ذلك.

و لو كان معلوماً أنّه ذو مادّة و جارٍ إلى الزوال مثلًا، و لكن لا يدري أنّه غسله فيه قبله أو بعده، لا يحكم بطهارته.

و إذا احتمل بقاء جريانه إلى الغروب، و كان غسله فيه في النهار، يحكم بطهارته.

و لو علم: بأنّه انقطع عن المادّة في برهة، و قد غسله فيه، و لكنّه لا يدري تأريخ الغسل و لا الانقطاع، فالأشبه بقاء نجاسة المغسول، و طهارة الماء، و لا أثر لاحتمال المقارنة.

تحرير العروة الوثقى، ص: 49

فصل في الراكد

و هو ينقسم إلى القليل و الكثير:

فالقليل ينجس على الأقوىٰ، دون الكثير، من غير فرق بين ملاقاته مع النجاسات العرفيّة و غير العرفيّة؛ بشرط صدق «الملاقاة مع النجس» فلقاء القليل مع لون الدم غير منجّس، بل

و مع الأجزاء الصغيرة التي كانت بحيث لا يدركها كلّ طرف لصغرها، و بالجملة المتّبع هو العرف.

و لو كان الماء الملاقي للنجس في حفرة صغيرة، و كان بينها و بين حفرة اخرىٰ أُنبوب مثلًا؛ بحيث يصير المجموع كثيراً، فالأشبه تنجّسه، و هو الأحوط، إلّا إذا صدق على المجموع «أنّه ماء واحد كثير».

و لو لم يكن مع ما في الحفر الأُخر كثيراً، فالنجاسة ممنوعة بالنسبة إلىٰ غير ما لاقاه على الشرط المذكور.

تحرير العروة الوثقى، ص: 50

فالميزان صدق «وحدة الماء» المتلاقي و عدمه، فلو رأيت أنّ العرف يحكم بأنّ ما في هذه الحفرة مملوك زيد، و ما في تلك الحفرة مملوك عمرو، فهما لا يعقل أن يكونا واحداً، فلا يتنجّس أحدهما بتنجّس الآخر، إلّا على القول: بمنجّسية المتنجّس، كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة 1: لا فرق في تنجّس القليل بين كونه وارداً علىٰ أعيان النجاسات، أو مورود، فماء غسالة يد الكافر مثلًا نجس.

مسألة 2: في المراد من «القليل» و «الكثير» خلاف؛ فالمشهور على أنّ الكثير هو المقدار الذي يمكن أن تمتلئ به مساحة ثلاثة و أربعون شبراً إلّا ثمن شبر.

و قيل: ستّةً و ثلاثين شبراً.

و قيل: سبعةً و عشرين شبراً.

إلّا أنّ الّذي يظهر لي: أنّ المناط كونه ماءً كثيراً عرفاً، كما أفتىٰ في كثير السفر مشهورُ الأصحاب رحمهم الله؛ و أنّ الميزان هي الكثرة العرفيّة، كمياه الظروف الكبيرة، و الأواني و الحياض العاديّة.

و الأحوط الذي لا يترك، رعاية ما هو المشهور بين السلف، و لا عبرة بشهرة الخلف.

ثمّ إنّ المراد من «الشبر» هنا، هو المراد منه في سائر التعاريف و التقادير، فيكون المتوسّط العرفيّ و العاديّ، فلا ينجس الأقلّ من الكرّ حسب تعريف المشهور؛

فإنّ العبرة و إن كانت بالدقّة العرفيّة، إلّا أنّ في موارد قيام القرينة يكفي

تحرير العروة الوثقى، ص: 51

التسامح العرفيّ.

مسألة 3: من القليل ما إذا كان الراكـد متّصـلًا بالجامـد المذاب تدريجاً؛ في مثل الحياض و البيوت و الشوارع، و أمّا إذا صدق عليه «أنّه ماء ذو مادّة» فهو معتصم على الأشبه كما مرّ، و لعلّ وجه التفصيل عدم الدوام، و الدوام العرفيّ، كما أُشير إليه.

مسألة 4: في صورة الشكّ في أنّه كثير و كرّ، فإن علمت حالته السابقة من الكثرة و القلّة، فهو محكوم بحكمها من الاعتصام و اللّااعتصام.

و إن لم تعلم، فلا يحكم المغسول بالطهارة، و لا المغسول فيه بالنجاسة، و في كونه مطهّراً إشكال مرّ، و الأشبه ذلك.

و إذا وردت الحالتان علىٰ ماء واحـد، مغسول فيه الثوب النجس مثلًا، و لم يعلم المتقـدّم و المتأخّر، فلا يحكم عليه بالنجاسة، كما لا تثبت طهارة الثوب المغسول فيه و إن علم تأريخ الغسل.

و ربّما لا يحكم على الماء المسـبوق بالكثرة: «بأنّه باقٍ على اعتصامه» كما إذا كان كثيراً جـدّاً، فأُخـذ منه مقدار أورث الشكّ في بقاء الكثرة، فإنّه يشكّ في وحدة الموضوع.

مسألة 5: في صورة مسـبوقيّة الكثير بالقلّـة، إذا علم ملاقاته للنجاسـة، و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرّيـة، و في صورة مسـبوقيّة القليل بالكثرة الملاقي للنجاسـة، لا يجري استصـحاب فارغ عن المعارض عنـدنا؛ لأنّ حقيقته هي التعبّد باليقين بإلغاء الشكّ، من غير كون دليله ناظراً إلى المتيقّن، و لأجله تقوىٰ حجّية

تحرير العروة الوثقى، ص: 52

الأصل المثبت، كما نسب إلى المشهور، فعندئذٍ تجري قاعدة الطهارة في الماء، و يحكم ببقاء نجاسة الثوب الملاقي مثلًا.

و في كونه مطهّراً إشكال، و الأشبه ذلك،

هذا في صورة الجهل بتأريخهما.

و أمّا في صورة العلم بتأريخ الكرّية، فلا بأس بجريان استصحاب عدم اللّقاء مع النجس، و أمّا الثوب فالأشبه أيضاً طهارته؛ لما أُشير إليه، و الأحوط خلافها.

و في صورة العلم بتأريخ الملاقاة؛ بأن يعلم أنّها كانت حين الزوال، فالأشبه هي النجاسة، إلّا على القول: بطهارة المتمّم كرّاً بالطاهر، و هذا في الفرض الأوّل.

و أمّا في الفرض الثاني، فإن كان تأريخ الملاقاة معلوماً، فلا ينجس الماء، و يطهر الثوب الملاقي.

و لو كان تأريخ القلّة معلوماً؛ بأن علم أنّه صار قليلًا حين الزوال، فالأشبه هي الطهارة حتّى على الأصل المثبت؛ لانتفاء الملازمة الثبوتية، و ليس مفاد الاستصحاب التعبّدَ باليقين الآخر وراء اليقين السابق، كي يلزم من ذلك التعبّد بكون الملاقاة بعد القلّة، بل هو إطالة اليقين السابق، أو التعبّد بالمماثل له، فإذا كان يحتمل في حقّه أنّه لو كان عالماً واقعاً، لا يلزم كون الملاقاة بعد القلّة؛ لاحتمال وجودها قبلها، و ينكشف له ذلك بعد ذلك اليقين.

مسألة 6: في صورة العلم بكرّية أحد الماءين، إن كانا مسبوقين بالقلّة، فالاجتناب هو الأشبه.

و في صورة جهالة الحالة السابقة، إن لم يعلم وقوع النجاسة في المعيّن، فلا أثر للعلم.

تحرير العروة الوثقى، ص: 53

و في صورة العلم بوقوع النجس في المعيّن، فالأشبه طهارته، و حديث الاستصحاب لا يرجع إلىٰ محصّل في المقام.

مسألة 7: إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو غير مطلق من سائر المائعات، فوقعت فيه نجاسة، يحكم بطهارته عملًا و لو كان مسبوقاً بالإضافة و غيرها ممّا يوجب انفعاله؛ لما مرّ.

و هكذا لو كان ماءان: أحدهما المعيّن أو غير المعيّن نجس، يحكم بطهارة المعيّن في الفرض الأوّل.

و في الفرض الثاني إذا لم يكونا

مسبوقين بالقلّة، فالأشبه عندنا طهارتهما الظاهريّة، و هي لا تنافي نجاسة النجس الواقعيّة، إلّا أنّ الاحتياط لازم جدّاً، فلو تطهّر بأحدهما في الفرض الثاني، تترتّب عليه أحكام الطاهر، إذا تبيّن أنّه طاهر؛ بشرط حصول قصد القربة فيما يعتبر فيه ذلك.

مسألة 8: في جميع موارد وقوع النجاسة، و الجهالة بأنّها وقعت في الكرّ أو في المضاف، أو وقعت في القليل أو في إناء البول و الدم، أو وقعت في المتنجّس، و لم يكن له أثر زائد و حكم جديد، يكون المضاف و القليل محكومين بالطهارة.

بل و لو كان بعيداً عن الابتلاء به، كما لو علم بأنّ قطرة البول: إمّا وقعت في المضاف أو القليل، أو علىٰ أرض داره، يحكم على الأشبه بطهارة الماء و إن كانت أرض الدار مورد الحكم بجواز السجدة، و التيمّم، و التعفير به، بناءً على اعتبار الطهارة فيه، هذا.

مسألة 9: القليل إذا تنجّس لا يطهر إلّا بالاستهلاك عرفاً، فلو كمّل إلىٰ أن

تحرير العروة الوثقى، ص: 54

صار كثيراً أو كرّاً، فإن كان قليلًا جدّاً و أُلقي عليه مقدار من الماء؛ بحيث استهلك فيه، فلا تبعد طهارة الماء كلّه و إن كان مقدار القليل دخيلًا في حصول الكثرة و الكرّية، و الاحتياط لازم جدّاً.

و أمّا مجرّد صيرورته كرّاً بالماء الطاهر أو النجس، فلا يكفي لطهارته، كما لا يكفي الاتصال، و لا الامتزاج، كما مرّ.

تحرير العروة الوثقى، ص: 55

فصل في ماء المطر

اعلم: أنّ ماء المطر هو المقدار النازل المجتمع في محلٍّ، و أمّا المطر فهو الماء المتقاطر من السماء حين تقاطره.

و الأوّل: معتصم، و يطهّر بشرط أن يكون متّصلًا بالمطر، أو بما يتقاطر عليه المطر، و لا تعتبر الكرّية، و يتنجّس بالتغيّر على الأحوط.

و

الثاني: معتصم، و يطهّر بشـرط الغلبة على المتنجّس، أو يكون في قوّة الغلبة، فإذا كانت الأشياء النجسة تحت المطر أو أوقفت تحته، فيكفي أن يراها المطر على الوجه المذكور.

مسألة 1: قيـل: إنّ الاتصال بالمطر و بما يتقاطر عليه المطر لا يعتبر، فلا ينجس بل يطهّر القليل إذا كان منقطعاً؛ بشـرط أن ينزل المطر و لو على المياه الأُخر.

تحرير العروة الوثقى، ص: 56

و هذا غير بعيد، إلّا أنّ الشرط المذكور بعيد، و الأشبه ما ذكرناه.

مسألة 2: الثوب و غيره ممّا نفذت فيه النجاسة، يطهر بعد نفوذ ماء المطر أو المطر فيه، و لا يعتبر العصر و التعدّد، و ربّما يطهر بعض الثوب مثلًا دون بعض، كما ربّما ينجس بعد ما قطع المطر بعض الطاهر المتّصل ببعضه النجس، إذا صدق «اللّقاء مع النجس».

مسألة 3: الأشبه كفاية زوال عين النجاسة بالمطر أو مائة، و الأحوط التقاطر عليه بعده.

و لو تنجّس مـائع، فمجرّد الاتصـال بهـذا المـاء المعتصم أو الامتزاج به، غير كـافٍ على الأصل، إلّا إذا اسـتهلك عرفاً، فما قيل: من كفاية الامتزاج أو الاتصال، غير تامّ جدّاً.

مسألة 4: الميزان في تطهّر الأشياء المتنجّسة الجامدة النافذة فيها النجاسة، نفوذ ماء المطر فيها كما مرّ.

و غير النافذة فيها النجاسة، استيلاء المطر و مائه عليها، و صدق «الغلبة» الملازم للغسالة بالفعل أو بالقوّة، و مجرّد الرؤية و النداوة غير كافٍ على الأظهر.

و أمّا المائعات المتنجّسة، فلا تطهر إلّا بالاستهلاك العرفيّ كما مضى.

مسألة 5: قيل: يعتبر أن ينزل المطر المطهّر من السـماء بلا وساطة، فلو وقعت القطرات على السقف، ثمّ منه على المتنجّس الذي تحته، فلا يطهّر، و الأظهر خلافه، و لا سيّما إذا كان كثيراً شديداً.

و أمّا إذا تحرّكت القطرات

بحركة أخرى منحرفة، كما لو وقعت على الأرض

تحرير العروة الوثقى، ص: 57

الصلبة، ثمّ ترشّحت على المتنجّس، أو وقعت على السطح، ثمّ عليه، ففيه وجهان بل قولان، و لا يبعد طهارته بها.

مسألة 6: يكفي كون ما ينزل من السماء، أجزاءً صغاراً من الماء، المعبّر عنه ب «الطَّلّ» و ربّما لا يرىٰ شي ءٌ، إلّا أنّا نجد الإناء بعد مدّة رطباً و نظيفاً، و بعد إصابته به يصير جارياً أو مرئيّاً، فإنّها و إن لم تكن ماءً، بل المطر غير الماء عرفاً، و لذلك يقال: «ماء المطر» من غير أن تكون الإضافة بيانية، و لكن المستفاد من الأخبار بالاستئناس أعمّ، و الاحتياط لازم.

مسألة 7: قد عرفت: أنّ ماء المطر و نفسه معتصمان، فلا يكون ترشّحه من عين النجس نجساً، بل لو كثرت الرشحات المذكورة، تطهّر المتنجّس على الوجه الذي مرّ، و قد مضى الاحتياط.

مسألة 8: الظروف المتنجّسة بولوغ الكلب، لا تطهر بدون التعفير على الأظهر، و في سقوط التعدّد المعتبر فيها إشكال.

مسألة 9: الأمطار الصناعيّة الحاصلة من تبخير مياه البحور و غيرها، بحكم المطر الطبيعيّ، و أمّا المياه المتصاعدة بالآلات العصريّة المنقلبة إلى القطرات، فلا تكون مطراً.

و لا يعتبر نزول الأمطار من السماء، فلو تبخّرت المياه من أرض البحار و سطحها، و تصاعدت ثمّ تقطّرت، و جاءت الريح بها إلى الأراضي الفوقانيّة، أو جاءت بها غيرها من الوسائل الحديثة، فهي مطهّرة و معتصمة، فلا بدّ من كونها أمطاراً، و مائها ماءَ مطرٍ.

تحرير العروة الوثقى، ص: 58

كما لا تعتبر رؤية السحاب، فلو أتت الأمطار من الأبخرة الرقيقة جدّاً يكفي، و هكذا إذا أتت الرياح الطبيعيّة أو غيرها بها إلى الأراضي البعيدة، فهي بحكمها.

و لو شكّ في

أنّها من الأمطار أو غيرها، لا يحكم عليها بحكم المطر.

مسألة 10: إذا كانت الأمطار تنزل، ثمّ شكّ في انقطاعها، ففي جريان الاستصحاب إشكال، و إن كان لا يبعد البقاء العرفيّ و وحدة الموضوع، كبقاء نوع الإنسان مثلًا، إلّا أنّه لا تثبت به طهارة الإناء الشاخص تحت السماء إلّا علىٰ وجه ذكرناه.

مسألة 11: في كون التقطير المطلق، كافياً في مطهّرية القطرات إشكال، فلو تبخّرت المياه، و حبست في محلّ قبل أن تتصاعد الأبخرة إلى السماء، ثمّ تقطّرت لأجل اجتماع شرائطه، فإن كان ماءً ذا مادّة عرفاً، فعصمته قويّة.

تحرير العروة الوثقى، ص: 59

فصل في ماء الحمّام

و المعروف أنّه بمنزلة الجاري؛ بشرط اتصاله بالخزائن و المنابع المتعارفة.

و بالجملة: مياه الحمّام علىٰ نحو ما تعارف في عصر الأئمّة عليهم السلام، معتصمة، و لا تعتبر الكرّية على الأظهر في الحياض الصغار، و لا في المجموع منها و من الخزينة.

نعم، الأحوط الأولىٰ أن تكون المخازن فوقها عرفاً، و لو كان يسيراً.

و لو تنجّس ما فيها بالانفعال، فلا يطهر إلّا بالاستهلاك العرفيّ، و يحتمل قويّاً عدم تنجّس القليل في خصوص تلك الحياض الصغار دون المخازن؛ فإنّها إذا كانت قليلة تنجس.

مسألة 1: الوصل و الفصل المتعاقبان المتعارفان عادة، لا يضرّان بالاعتصام، و هذا الحكم مخصوص بالحمّام، و لا يسري إلىٰ غيره.

تحرير العروة الوثقى، ص: 60

نعم، لا فرق بين الحمّامات الكبيرة الخارجيّة، و الصغيرة و لو كانت في المنزل و البيوت.

و قد مرّ حكم وحدة الماء عرفاً نجاسته و عدمها؛ في صورة تساوي المياه في الحفر، مع وجود الأنابيب الضيّقة بينها، و لا ينبغي الخلط بينها و بين ماء الحمّام المصطلح عليه.

مسألة 2: إذا كانت المخازن دون تلك الحياض، و كانت المياه تأتي بالآلات

الصناعيّة الكهربائيّة إليها مع صدق «الحمّام» فلا تبعد الكفاية، و في كون هذا الماء من المياه ذات المادّة العرفيّة، إشكال كما مرّ.

نعم، هي مادة ادعائيّة تعبّدية، و في الحقيقة هو كالجاري و كماء النهر، و ليس عينه.

مسألة 3: ما هو المتعارف في عصرنا من) الدوشات (أحسن حالًا من المتعارف في العصر الأوّل.

و على كلّ حال: بعد صدق كونه «ماء الحمّام» فالاعتصام قويّ، و لا يتنجّس إلّا بالتغيّر على الأحوط، و كذا لو غسل فيه شي ء نجس، فإنّه يطهر مع الاتصال المذكور.

مسألة 4: إذا كان الماء مسبوقاً بكونه ماء الحمّام، فشكّ في بقائه، فالأشبه جريان حكم الحمّام عليه.

و لو كان ما في الحياض متّصلًا بما في المخازن، فشكّ في بقائه، فالأمر كما مرّ، و أولى بالحكم بالبقاء لو شكّ في صدق ما كان حمّاماً.

تحرير العروة الوثقى، ص: 61

مسألة 5: ربّما يتعفّن ما في الصغار بنفسه، أو لأجل الاستعمال كما يشاهد، فالأحوط تنجّسه بملاقاة النجس و لو كان متّصلًا بما في المخازن، كما مرّ في مسائل المياه.

نعم، إذا استهلك عرفاً في الماء الصافي الوارد عليه، فلا يتنجّس.

تحرير العروة الوثقى، ص: 63

فصل في ماء البئر

إذا كان ماء البئر ذا مادّة، لا ينجس و لو كان قليلًا، و المراد من «المادّة» هي الأجزاء الرشحية التي تجتمع تدريجاً و لو كان ببطءٍ في البئر، و لا يعتبر النبع، و في تنجّسه بالتغيّر إشكال، و هو الأحوط كما مرّ.

كما أنّ الأشبه طهارته بزوال تغيّره من قبل نفسه، و حديث نزح المقدّرات في الروايات «1»، أجنبيّ عن مسائل الفقه و الأحكام.

نعم، في الماء المستعمل في الشرب و الوضوء و الغسل، تستحبّ النظافة و الطيب، و لو تغيّر و تعفّن ينزح على الأحوط

وجوباً؛ كي يصير طيّباً عرفاً، و يتنجّس بملاقاة النجس إذا تعفّن على الأحوط و لو كان متّصلاً بالمادّة.

---

(1) وسائل الشيعة 1: 179 196، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب 15 023

تحرير العروة الوثقى، ص: 64

و يطهر كسائر المياه المتنجّسة، بالاستهلاك، أو ينزح، و لعلّ أخبار النزح ناظرة إلىٰ فرض تعفّن البئر بما وقع فيه؛ لأنّه ينجس بالملاقاة، و يكره استعماله على الإطلاق.

مسألة 1: لا يعتبر اتصاله بالمعنى المعهود، فلو تقطّرت أو ترشّحت من الجدار العالي بالنسبة إلىٰ ماء البئر الموجود فيها، فالأظهر اعتصامه، و الميزان هو الصدق العرفيّ بأنّه ذو مادّة.

مسألة 2: تثبت نجاسة الماء كغيره، بالعلم؛ بشرط عدم كونه وسواسيّاً، و حديث ذاتيّة حجّية العلم من الأكاذيب.

و بالبيّنة بشرط عدم وجود الظنّ الشخصيّ علىٰ خلافها، و أن لا يكون إخبارها مقروناً بالتوسوس، و يحتمل اعتبار اقتران شهادتها بمستندها، و لكنّه ضعيف، و لا وجه له في صورة كونه علماً.

و بالعدل الواحد، و بقول الثقة مع مراعاة ما مرّ، فلا خصوصيّة للبيّنة في هذه الموضوعات غير الراجعة إلى المرافعة.

و بقول ذي اليد إذا كان يبالي بأحكام الإسلام، و لم يكن مقروناً بما يوجب الظنّ الشخصيّ علىٰ خلافه، و لا تثبت بمطلق الظنّ.

مسألة 3: إذا أخبر ذو اليد بنجاسة شي ء، و قامت البيّنة علىٰ طهارته، ففي تقديم البيّنة قولان، و حيث لم يثبت عندي بعدُ، دليل ذو إطلاق علىٰ حجّية البيّنة على الإطلاق، يشكل الأمر، فيرجع إلىٰ مقتضى الأصل في مورد تساقطهما؛ من الاستصحاب، أو قاعدة الطهارة.

تحرير العروة الوثقى، ص: 65

و الأشبه عدم الفرق بين البيّنة المستندة إلى العلم، أو الحجّة العقلائيّة، أو الشرعيّة؛ فإنّ الحجّة هي البيّنة، و لا أثر لمستندها.

مسألة 4: إذا

شهد الاثنان بشـي ء، و شـهد الثلاثة أو البيّنتان أو الخمسة علىٰ خلافه، قيل: لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء البقيّة، و الأشـهر سقوط الكلّ.

و الأشبه هو التفصيل بين صورتي الدفعة و التدريج؛ فإنّ البقيّة تبقىٰ على اعتبارها، إلّا إذا شهد الأوّلان شهادة أُخرى، كما لا يخفىٰ.

مسألة 5: ما ذكرناه فيما تثبت به نجاسـة الماء، يأتي في ثبوت الكرّيـة و الكثرة و القلّـة و أشـباههما؛ مثل كونه جارياً، و ماءً ذا مادّة، و متغيّراً بالنجاسة و هكذا.

مسألة 6: يأتي في كتاب الأطعمة و الأشـربة حكم شـرب الماء النجس؛ و هي الحرمة إلّا في الضـرورة، و الأشبه جواز سقيه للحيوانات، و مقتضى رواية الكراهة بالنسبة إلى الحيوانات التي يؤكل لحمها «1».

و أمّا إسقاؤه فحرمته حتّى بالنسبة إلى المكلّفين، محل تردّد.

و أمّا بيعه ممّن لا يعلم بها مع كونه ماءَ الشرب، فلا بأس به، فضلًا عن العالم و غيرِ ماء الشرب، و الأحوط هو الإعلام.

---

(1) تهذيب الأحكام 9: 114/ 497، وسائل الشيعة 25: 309، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، باب 10، حديث 5.

فصل في الماء المستعمل

المسألـة الأُولى: المياه المسـتعملة على الإطلاق سواءً كان في رفع الخبث، أو الحـدث، أو إيجاد النظافة و الغسل المندوب إذا كانت قليلة جدّاً، غير مطهّرة على الأحوط، ففي مورد الانحصار بها، يجمع بين التطهير بها و بين التيمّم.

و لا يبعد مع وجود المسـتعمل في الاستنجاء، كفايةُ التيمّم و لو كان طاهراً، كالمستعمل في الاستنجاء من البول و نحوه. و رجحانُ الغسل و الوضوء المندوبين به محلُّ إشكال جدّاً.

كما أنّ المستعمل في رفع الخبث من غير الاستنجاء، غيرُ مطهّر على الأظهر.

و أمّا طهارته فالأقرب ذلك، إلّا إذا وجد

في الغسالة عين النجاسة الزائلة.

المسألـة الثانيـة: المراد من «المياه المسـتعملة» هي الغسالة، و أمّا ما تعارف من التوضّـي أو الغسل في الطشت، إذا وقعت قطرات منها في الكأس الآخر، أو كان

تحرير العروة الوثقى، ص: 68

الطشت فيه ماء معتدّ به، فتوضّأ و وقعت القطرات فيه، أو اغتسل، فالأظهر بقاء مطهّريته، و لا سيّما بالنسبة إلى الجانب الأيمن بعد الفراغ عن غسل الرأس، و بالأخصّ بالنسبة إلى اليد اليمنىٰ بعد الفراغ عن توضّي الوجه، فإنّه في هذه الموارد و لا سيّما الأخير لا يبعد بقاء مطهّريته.

المسألة الثالثة: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، عدّة أُمور:

الأول: أن لا يتغيّر في أحد الأوصاف المذكورة على الأحوط.

الثاني: قال في «العروة»: أن لا يصل إليه نجاسة من خارج «1» انتهىٰ، و في عدّه شرطاً تسامح.

الثالث: عدم التعدّي الفاحش علىٰ وجه يصدق عليه «الاستنجاء» و «غير الاستنجاء».

الرابع: أن لا يخرج شي ء آخر نجس كالدم و المنيّ.

و هذان الشرطان يعتبران على القول: بنجاسة الغُسالة.

الخامس: أن لا يكون في ماء الاسـتنجاء شـي ء من الغائط المتميّز فيه، و إن كان اعتباره غيرَ واضح؛ لتعارفه، و لا سـيّما في عصر الأخبار و الروايات.

و أمّا مثل الفلس و الدود و أمثال ذلك، فلا يوجب النجاسة، و إن كانت ملاقاتهما في الداخل موجبة لنجاسـتهما حسب الصـناعة، و تسري إلى الماء، إلّا أنّه غير واضح بعدُ.

---

(1) في المسألة الثانية من الماء المستعمل.

تحرير العروة الوثقى، ص: 69

السادس: أن يكون الماء المستنجى به وارادً، فلو استنجىٰ في القليل فالأشبه نجاسته.

السابع: قيل: باعتبار سبق الماء على اليد، و قيل: بعدمه.

و فيه تفصيل؛ فلو كانت يده ملوّثة بالغائط بعد زوال النجاسة من المحلّ، ثمّ لاقاها الماء المصبوب علىٰ ماء الاستنجاء، فإن

زال الغائط و استهلك، فنجاسته تابعة للقول: بنجاسة الغُسالة، و إلّا فالنجاسة قويّة.

المسألة الرابعة: اليد المستنجى بها طاهرة بطهارة المحلّ تبعاً، فلو لاقت في الأثناء موضعاً آخر مثلًا، فالأشبه نجاسته.

المسألة الخامسة: لا فرق على القول: بالتعدّد في البول، بين الغسلة الأُولىٰ و الثانية فيما نحن فيه.

المسألة السادسة: لو خرج الغائط أو البول من غير المخرج الطبيعيّ، و صدق «الاستنجاء» فحكمه حكم ماء الاستنجاء.

و مع عدم الصدق أو الشكّ فيه، فبالنسبة إلى الماء فحكمه حكم ماء الغسالة، و أمّا بالنسبة إلى اليد التي يستنجىٰ بها، فلا تترتّب عليها آثار الطهارة.

المسألة السابعة: لو شكّ في ماءٍ أنّه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة؛ بشرط مراعاة شرائط الغسالة، كأن لا يكون فيها عين النجس.

و لو كان ماءان، يعلم بغساليّة أحدهما، و كون الآخر ماء الاستنجاء، فالأقرب طهارتهما كما مرّ.

تحرير العروة الوثقى، ص: 70

المسألة الثامنة: لا بأس بالاغتسال في الماء الكثير الذي اغتسل فيه، أو استنجي فيه، أو غسل به، و إن صدق عليه «الغسالة».

و لو صدق عليه «الغسالة» و شكّ في تنجّسه من جهة أُخرى غير الاستنجاء، يعتبر طاهراً.

المسألة التاسعة: الماء المتخلّف بعد العصر فيما يقبل العصر طاهر، و هكذا ما يجتمع في الإناء بعد إهراق الماء.

المسألة العاشرة: اليد الطبيعيّة التي يستنجىٰ بها، تكون طاهرة بعد الفراغ عن الاستنجاء، و أمّا غير الطبيعيّة ذات الروح، فهي بحكمها.

و أمّا التي تعدّ كالآلة المنفصلة، فالطهارة ممنوعة لو كانت بعد الاستنجاء ملوّثة أو مطلقاً، و يحتمل التفصيل بين المتّصلة و المنفصلة، و لا شبهة في نجاسة المنفصلة في بعض الصور و لو لم تكن ملوّثة.

المسألة الحادية عشرة: غسالة الأنابيب العصريّة بحكم غسالة الأباريق، فلو استنجىٰ مثلًا، ثمّ

سدّ الحنفيّة، و كان في الماء القليل عين نجسة، يجب الاجتناب. و الأحوط الأولىٰ هو الاجتناب عن مطلق الغسالات، و لا دليل على استحبابه.

تحرير العروة الوثقى، ص: 71

فصل في الماء المشكوك

مسألة 1: المشهور طهارة الماء المشكوك نجاسته، و ظاهرهم مطهّريته، و هي عندي غير معلومة، و لكنّها غير بعيدة.

و في صورة العلم بنجاسته سابقاً، يحكم بنجاسته لو قامت علىٰ نجاسته حجّة أُخرى على الأشبه، و مرّ حكم المتغيّر بالنجاسة الزائل تغيّره من قبل نفسه.

و أمّا المشكوك إطلاقه، فلا يحكم بالنجاسة عند الملاقاة مطلقاً و لو كان مسبوقاً بالإطلاق بعد ما كان كرّاً؛ لأنّ الإطلاق و الإضافة من المنوّعات، فلا يبقىٰ موضوع الاستصحاب، كما لو تردّد مائع بين الكثير المطلق و المضاف، لا يحكم بنجاسته، بل و لو كان علىٰ تقدير إضافته قليلًا.

نعم، في جواز التطهّر به تردّد، إلّا أنّ الأشبه عدم مطهّريته.

مسألة 2: مشكوك الإباحة محكوم بعدم الإباحة، فضلًا عمّا إذا كان

تحرير العروة الوثقى، ص: 72

مسبوقاً بعدم الإباحة، أو بالملكيّة، أو القائم علىٰ عدم الإباحة و الملكيّة لغيره حجّةٌ.

نعم، لو تردّد، و لم يكن منشأ عقلائي لتردده، فهو محكوم بالإباحة؛ و ذلك لكون ارتكاز المتشرّعة عليه، بل و العقلاء.

هذا في صورة استلزام تصرّفه تلفَه، و إلّا فالأشبه جواز الأخذ بإطلاق أدلّة الحلّ و لو كانت معلومةً ملكيّتُه للغير.

مسألة 3: إذا اشتبه مغصوب أو نجس في محصور أو غير محصور، لا يجب الاجتناب، إلّا إذا كانت الأطراف قليلة جدّاً كإنائين، فإنّ الاحتياط لا يترك.

نعم، إذا كان تصرّفه موجباً للتلف ففي الغصب يحتاط؛ بمعنى عدم جواز الارتكاب كما في البدويّة، و أمّا الشبهة البدويّة من النجاسة أو الإضافة، فلا تبعد صحّته الظاهريّة.

مسألة 4: في موارد اشتباه

المضـاف و المطلق، كمـا يجوز الخلـط بينهمـا ثمّ الوضوء به إذا لـم تلزم منه الإضافـة، و إلّا فلا يجوز إلّا بتكرار الوضوء حتّى يعلم بوقوعه، كذلك يجوز تكراره بدواً و إن كان عنده ماء معلوم، إلّا أنّه خلاف الاحتياط.

و في مورد الشبهة غير المحصورة، يجوز الخلط إذا لـم تلزم الإضافة، و إلّا فيكتفي بواحد.

و الأشـبه جواز الاكتفاء بواحد حتّى في المحصورة مع إمكان الخلط، و لكنّ الاحتياط لا يترك؛ فإنّ الصـحّة تسـتفاد من قاعدة الحلّ الأعمّ من التكليف و الوضع.

مسألة 5: إذا علم إجمالًا: بنجاسة الماء أو غصبيّته، فالأحوط ترك

تحرير العروة الوثقى، ص: 73

استعماله.

و لو علم: أنّه إمّا مضاف أو مغصوب، لا يصحّ استعماله للوضوء، و لا الشرب، و قيل: بجواز شربه، و هو ضعيف.

مسألة 6: لو أُريق أحد الأطراف الممنوع من التصرّف فيه تكليفاً أو وضعاً، و بقي الآخر، ففي موارد الإضافة لا تبعد صحّة التوضّي، و الجمع بينه و بين التيمّم أولىٰ.

و إن كان من موارد النجاسة، فالأقرب هو التيمّم، كما أنّ إراقة الكلّ أحوط، ثمّ يتيمّم.

و إن كان من موارد الغصب، فلا يصحّ على الأشبه.

و إن كان مخلوطاً من المختلفات، فالتيمّم أشبه، و ليس الجمع أحوط؛ لاحتمال التصرّف في المغصوب.

مسألة 7: ملاقي أحد الأطراف في الشبهة البدويّة المحصورة، غير محكوم بالنجاسة، و الاحتياط حسن.

و غير خفيّ: أنّ العلم الإجماليّ عندنا منجّز، إلّا أنّ الأُصول تجري في جميع الأطراف، و الجمع ممكن.

نعم، في موارد خاصّـة للنصّ، أو غيره يتعيّن اتباعه، أو يجب الاجتناب حتّى في الشـبهة البدويّة منها كما مرّ، و من هنا تعلم أحكام كثير من الفروع المتشعّبة حول العلم الإجماليّ.

مسألة 8: في الماءين المشتبهين صور، و لا تبعد أقربيّة

التيمّم في صورة

تحرير العروة الوثقى، ص: 74

التوجّه إلى العلم.

و أمّا لو اتفق و توضّأ بأحدهما، ثمّ غسل مواضع الوضوء بالآخر، ثمّ توضّأ به، ثمّ التفت إلىٰ ما صنعة، أو إلى النجاسة السابقة المشتبهة، فلا تبعد الصحّة؛ نظراً إلىٰ ما حرّرناه آنفاً، و إلى أنّ الأمر بالإراقة مخصوص بغير هذه الصورة، و الله العالم.

مسألة 9: في موارد كون الوظيفة هي التيمّم للعلم الإجماليّ، لو غفل و توضّأ بأحدهما و صلّى، ثمّ التفت إلىٰ نجاسة أحدهما، فلا تبعد الصحّة، و هكذا لو علم بالنجاسة بعد الوضوء بأحدهما.

مسألة 10: إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن، و طهارة الآخر، فتوضّأ، و بعد الفراغ شكّ في أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالصحّة قويّة و لو كان يعلم بالغفلة؛ لكفاية كونه عالماً بالأحكام و في موقف تطبيق المأمور به على المأتيّ ارتكازاً.

و أمّا حصول العلم الإجماليّ بنجاسة الأعضاء و الطرف، فلا أصل له، بل عند القائلين بوجوب اتباعه إلّا في بعض الصور.

و هكذا في صورة استعمال أحد المشتبهين بالغصبيّة، فإنّه لا يحكم بالضمان، و إن حصل العلم الإجماليّ بوجوب التأدية أو حرمة التصرّف في الطرف.

نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط بالنسبة إلى التأدية جدّاً.

تحرير العروة الوثقى، ص: 75

فصل في الأسآر

سؤر النجس حيواناً كان أو غيره نجس، و الأقرب كراهة سؤر الحيوان المحرّم لحمه، و قيل: بكراهة سؤر المكروه اللّحم.

و لا كراهة في خصوص المؤمن، بل المعروف استحبابه، و قيل: و لا الهرّة.

و أمّا سؤر مطلق المتّهم كالحائض المتّهمة و غيرها، فهو غير معلوم الكراهة، و قيل: بها.

تحرير العروة الوثقى، ص: 77

فصل في النجاسات

[الأول و الثاني]

الأوّل و الثاني: البول و الغائط من الحيوان المحرّم أكل لحمه، حتّى الإنسان.

و أمّا خرء الحيوان المستكشف في هذه العصور و لو كان محرّم الأكل، ففي نجاسة خرئه إشكال؛ لقصور الأدلّة، بل و الحيوان المبتلىٰ به اتفاقاً مثلًا و إن كان موجوداً في تلك العصور.

و كلّ ذلك بشرط أن يكون له دم سائل؛ بحسب النوع و المتعارف منه على المشهور، و ربّما يشكل هذا الشرط، و الاحتياط حسن جدّاً، و لا سيّما بالنسبة إلى البول.

و في الطيور المحرّمة قولان، لا تبعد الطهارة بالنسبة إلىٰ خصوص الخفّاش، و الأحوط الاجتناب عن بول الطيور المحرّمة وجوباً، و عن خرئها ندباً.

تحرير العروة الوثقى، ص: 78

و المراد من «ما لا يؤكل لحمه» هو الأصليّ، إلّا أنّ الاحتياط متعيّن في العارض، كالجلّال، و موطوء الإنسان، و مندوب في الغنم الذي شرب لبن خنزيرة، و لا سيّما إذا اشتدّ عظمه منه.

و أمّا فيما إذا كانا من المحلّل لحمه، أو ما لا لحم له، فهما طاهران.

و قد مرّ الاحتياط في محرّم اللّحم الذي ليس له دم سائل، كالسمك، أو لا يكون له دم، و بالخصوص في بوله إذا كان ممّا يعتدّ بلحمه.

مسألة 1: ملاقاة البول و الغائط في الباطن، لا توجب النجاسة بالنسبة إلى الباطن، و أمّا بالنسبة إلى الملاقي الذي يخرج بعد اللّقاء كالفلس إذا ابتلعه، أو

مثل الدود و النواة، و شيشة الاحتقان و مائه فالأمر دائر مدار كفاية تنجّس ما تكون ملاقاته في الباطن؛ لأنّ ما هو من النجاسات نجس على الإطلاق، و لا خصوصيّة للباطن، و الاحتياط لا يترك في الأمثلة.

مسألة 2: في موارد الشكّ و عدم اقتضاء المتعارف ملاقاته لهما، يحكم بطهارة تلك الأشياء، و هكذا إذا لم يعلم أنّهما من المحرّم لحمه، أو يعلم أنّهما من هذا الحيوان، و لكن لا يكون معلوماً حاله.

و أمّا إذا علم: أنّه ممّا لا يؤكل لحمه، و شكّ في أنّ له دماً سائلًا، فالأحوط هو الاجتناب كما مرّ.

مسألة 3: الرطوبات الأُخر غير البول و السوائل غير الدم و المنيّ كلّها طاهرة من كلّ حيوان إلّا نجس العين، فمثل مياه الحلقوم و العين و الأنف و القيء و أمثالها طاهرة، و لو شكّ فلا يجتنب.

تحرير العروة الوثقى، ص: 79

[الثالث المني]

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل على الأحوط.

نعم، في بعض أقسام المنيّ كمنيّ الإنسان و نجس العين تكون النجاسة قويّة، و أمّا من الحيوان المأكول اللّحم فالاجتناب حسن، بل لا يترك.

و في ثبوت الدم السائل للحيوان البحريّ، و في نجاسة منيّه، إشكال قويّ، و أمّا الوذي و المذي و الودي فطاهرة إلّا من نجس العين.

[الرابع الميتة]

الرابع: الميتة، فإنّها نجسة على الأقوىٰ فيما له دم سائل، و على الأحوط مطلقاً.

و علىٰ أيّ تقدير: لا فرق بين ما يكون حلالًا أو حراماً لحمه، و كذا الأجزاء المبانة منها.

و لو كانت هي الأجزاء التي تبان حال الحياة كالثالول و البثور فلزوم الاجتناب غير ثابت.

هذا فيما تحلّه الحياة، و أمّا ما لا تحلّه الحياة فطاهر.

و أمّا البيضة فهي طاهرة، و تنجس على الأحوط، إذا خرجت بملاقاتها للباطن، و على الأقوىٰ للظاهر.

و أمّا الإنْفَحة، فالأشبه طهارتها، و تنجس على الأحوط بملاقاة الباطن، و يجتنب على الأحوط عن إنْفَحة غير العَناق و الجدي و المعز و الضأن و غير مأكول اللّحم، و في الأخير هو الأظهر، و يأتي إن شاء الله حكم ميتة نجس العين و أجزائه.

مسألة 1: الجزء المبان من الحيّ، بحكم الجزء المبان من الميّت في

تحرير العروة الوثقى، ص: 80

النجاسة، و ما تعارف انفصاله قهراً أو تعارف قطعه و نتفه كأطراف الشفتين و الظفر لم تثبت نجاسته.

و لا عبرة بالإبانـة، فلو كان قسم من البـدن يصدق عليه «الميتة» عرفاً، فطهارته مشـكلة جدّاً و لو لـم يجب قطعه إلّا في بعض الصور، كما لو لـم يكن فيه الضرر و الحرج، و يخلُّ بالوظائف اللّازمة.

مسألة 2: فأرة المسك و نفس المسك من الظبي، محكومان بالطهارة.

و لو كان

المتعارف انفصاله عنه في كلّ سنة أو بعد كلّ سنين مرّة، ففي الزائد و غير المتعارف يتعيّن الاحتياط بالنسبة إلى الجلدة، دونه؛ لاحتمال كون المسك غير الدم، و يكفي احتمال الاستحالة لعدم جريان الأصل.

ففي صورة كون الظبي ميتة، لا تثبت نجاسته إذا كان جامداً، بل نجاسة فأرة المسك من الميتة، محلّ تردّد جدّاً.

مسألة 3: في كفاية سوق المسلمين أو يد المسلم، أو عمله مع الفأرة و المسك عمل الطاهر، منع؛ لاحتمال عدم كونها ممّا تحلّه الحياة، و احتمال اختصاص ذلك ببعض الأُمور كاللّحوم و الجلود، فلا يشمل المسك.

و في حكم الثلاثة المذكورة سكوته عن إعلام خصوصيّته، و لا سيّما في بعض الأسواق و الأيادي.

مسألة 4: ما لا نفس له ميتته طاهرة، كالوزغ و العقرب و غيرهما، و هكذا الحيّة و التمساح.

و لو شكّ في كونه ذا نفس، لا يحكم بنجاسته، و علىٰ هذا يمكن دعوى

تحرير العروة الوثقى، ص: 81

طهارة ميتة الخفّاش؛ لدعوىٰ جمع عدم النفس له و لو قلنا: بلزوم الاجتناب عن بوله أو روثه، و قد مرّ حكم ذلك.

و الظاهر طهارة بعض الأقسام المنصوصة طهارتها كالعقرب، و الوزغ و لو كان ذا نفس.

مسألة 5: المراد من «الميتة» المحكومة بالنجاسة، أعمّ ممّا تعدّ «ميتة» عرفاً، أو شرعاً و ادّعاءً، كغير المذكى علىٰ موازين الإسلام على الأحوط، و لو كان غير المذكى المذكور يعدّ ميتة عرفاً، فهو نجس.

مسألة 6: ما يؤخذ من يد المسلم في مثل القصبات و القرىٰ، محكوم بالطهارة، سواء كان لحماً، أو جلداً، أو شحماً؛ لتعارف تصدّي القصّابين للتذكية.

و أمّا في مثل البلاد الإسلاميّة الكبيرة و مدن المسلمين العظيمة، فلا يبعد كفاية سوق الإسلام و لو كان يأخذ من يد الكافر،

و لأجله لو شكّ في الكفر و الإسلام يحكم بإسلامه.

و هكذا المطروح في أرض الإسلام و إن لم يكن عليه أثر الاستعمال الإسلاميّ؛ بالنسبة إلىٰ طهارته، و لا يبعد كفاية معاملة المسلم معه معاملة الطاهر، إذا كان مبالياً.

و إن لم يكن مبالياً، أو كان يحتمل قويّاً سبق يد الكافر، أو لم يكن عليه أثر الاستعمال، فالأحوط الأولىٰ هو الاجتناب، و أمّا ما يحرم لحمه و يقبل التذكية، فالأحوط في مورد الشكّ هو الاجتناب.

مسألة 7: قد اشتهر أنّ ما يؤخذ من يد الكافر، أو ما يجي ء من بلاد الكفّار،

تحرير العروة الوثقى، ص: 82

محكوم بالنجاسة، و قد مرّ أنّ يد الكافر في سوق المسلمين الكبير ليست بشي ء.

و في موارد احتمال ذهاب جملة من اللّحوم و الجلود من بلاد الإسلام إلىٰ بلادهم، أو العلم الإجماليّ بذلك، يمكن دعوى طهارته، بل مطلقاً؛ لعدم الدليل علىٰ إمضاء كون سوق الكفّار، أمارةً علىٰ عدم التذكية.

و لا يعتبر الإحراز الخاصّ، و لا الإحراز موضوعاً، بل الأشبه أنّ العبرة بالواقع و بكونه ميتة، ففي موارد الشكّ يحكم بالطهارة، إلّا إذا كان منشأ الشكّ، غيرَ عقلائي جدّاً.

مسألة 8: ربّما يوجد في بلدة سوقان، أحدهما: للمسلمين، و الآخر: لغيرهم، فما يؤخذ من الأماكن المشكوكة، محكوم بأنّه ليس ميتة.

و ما يؤخذ في سوق الكفّار من يد المسلم، فلا يبعد ما مرّ.

و ما يؤخذ من سوق الكفّار، فمع احتمال كونه منقولًا إليهم من سوق المسلمين، أو أنّ المتصدّي لأمر الذبح هو المسلم، فالأمر أيضاً ما مرّ حسب الصناعة، إلّا أنّ الاحتياط لازم جدّاً.

مسألة 9: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ على الأظهر، و أمّا السقط، أو الخارج من البطن بما يتعارف في عصرنا، أو الفرخ في البيض،

فإن كان قبل ولوج الروح ففيه الاحتياط قويّاً، و إن كان بعد ولوج الروح فالمدار علىٰ نفسه.

مسألة 10: لو خرجت الروح من بعض البدن دون بعض، فإن كانت في طريق الخروج المطلق، فلا ينجس إلّا بخروجها من تمام البدن، و إلّا فقد مرّ وجه الاحتياط، و هكذا لو كانت تخرج بطيئة؛ فإنّ خروجها من تمام البدن ليس شرطاً،

تحرير العروة الوثقى، ص: 83

بشرط صدق «الميتة» على البعض.

مسألة 11: المُضْغة من نجس العين نجسة، و هكذا المَشِيمة و سائر الأجزاء التي تخرج مع الولد الميّت.

و أمّا من طاهر العين، فنجاستها بعنوانها ممنوعة، و الاحتياط مستحسن، و هكذا بالنسبة إلى مضغة الإنسان بعد غسل الميّت.

مسألة 12: الجند المعروف أنّه خصية كلب الماء، محكوم بالطهارة و الحلّية ما لم تعلم حقيقته، و هكذا ما تعارف من الأجزاء التي تحلّها الحياة، و هي صغار حين انفصالها بالقلع و القصّ، و غير ذلك ممّا مرّ.

مسألة 13: إذا وجد عظم مجرّداً مشكوكاً حاله، فالأشبه أنّه محكوم بالطهارة و لو كان معلوماً أنّه من الإنسان، و لم يعلم أنّه من الكافر و من بحكمه.

و هكذا الجلد المطروح ما دام لم يعلم أو لم تقم حجّة علىٰ أنّه من الميتة.

مسألة 14: قد تعارف في عصرنا الترقيع بأجزاء الميتة من الإنسان و غيره، حتّى الجزء المبان من الحيّ، فهل يمنع ذلك مطلقاً؛ نظراً إلىٰ ممنوعيّة الانتفاع، أو يرخّص مطلقاً؟

أو يفصّل بين مواضع الانتفاع بها؛ لكونها مضرّةً بصحّة الوضوء أو الصلاة؛ لنجاستها؟

أو يفصّل بين ما تحلّه الحياة بعد الترقيع فوراً؛ بحيث لا يخلّ بالطهور و الصلاة، بعد جواز ذلك في موارد العسر و الحرج و الضرر؟ وجوه و احتمالات، أقواها الأخير.

تحرير العروة الوثقى، ص: 84

[الخامس الدم]

الخامس: الـدم من كلّ ما له نفس سائلة علىٰ ما اشـتهر، كبيراً أو صـغيراً، قليلًا أو كثيراً، فكل ما يسـمّىٰ ب «الدم» ليس بنجس و لو كان من الحيوان.

و في نجاسة مطلق الدم شبهة، مثل ما يوجد في البيض، أو الدم الأبيض، أو غيرهما.

مسألة 1: العلقة المستحيلة من المنيّ الطاهر طاهرة، و أمّا من المنيّ النجس فقيل: بنجاستها، و هو الأحوط.

مسألة 2: الدم المتخلّف في الذبائح المتعارفة كالأنعام الثلاثة طاهر، و في غير ذلك يحسن الاحتياط، كما يجب ذلك بالنسبة إلى الباقي في الأجزاء المحرّمة من الأنعام الثلاثة.

مسألة 3: يأتي حكم حـدّ المقـدار الدخيل في طهارة المتخلّف في المطهّرات، إلّا أنّه لو رجع الدم الخارج أي المشـرف على الخروج إلى الداخل، ثمّ خرج، فلا تبعد طهارة ما شكّ في لقائه للراجع.

هذا في غير ما كان يتعارف ذلك، كردّ النفس مثلًا في حال الذبح، علىٰ إشكال.

مسألة 4: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و إن كان حلالًا، إلّا أنّ طهارة دمه محلّ إشكال.

نعم، في رواية في كتاب عتق «الوسائل»: «أنّه من أجزاء الأُمّ» «1» فيكون خروج الدم مطهّراً مثلًا لدمه، و إن قلنا: بأنّ ذكاته ليست ذكاة أُمّه.

---

(1) وسائل الشيعة 23: 106، كتاب العتق، باب 69، حديث 1. و فيه: «لأنّ ما في بطنها منها».

مسألة 5: في طهارة الـدم المتخلّف من الأنعام الثلاثـة إذا ذكّيت بغير المتعارف كالواقع في البئر، و هكذا الحيوان المصـطاد، و أمثال ذلك إشكال، كما أُشير إليه.

مسألة 6: في موارد الشبهات الموضوعيّة كأن لم يعلم أنّه دم أم لا، أو من الحيوان أم لا لا يجب الاحتياط.

و في مورد الشكّ في أنّه من ذي نفس سائلة،

فالاحتياط مستحسن جدّاً.

و في مورد الشكّ في أنّه من الباقي و المتخلّف، أم من المسفوح، فلا تبعد نجاسته و إن لم يثبت إطلاق لدليل نجاسة الدم.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، تحرير العروة الوثقى، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، 1418 ه ق

تحرير العروة الوثقى؛ ص: 85

مسألة 7: قد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، و لا سيّما في النجاسات.

و قيل: بوجوب ما كان الاطلاع سهلًا غايته إلّا في النجاسات، و هو محلّ منع؛ لعدم تماميّة الوجه المذكور في محلّه.

مسألة 8: إذا استحال الدم؛ بحيث لا يصدق على الشي ء الفلاني «أنّه دم» فالأشبه طهارته.

و في موارد الشكّ أيضاً، لا يجري الاستصحاب، إلّا أنّ الاحتياط مطلوب، فالجلد المنجمد على الجروح المنقلب إلىٰ شي ء آخر عرفاً، غير ثابتة نجاسته و لو لجهة قصور دليل نجاسة الدم الكذائيّ.

مسألة 9: إذا استهلك الدم في الفم، فإن كان من أطراف الفم أو الأسنان، فلا يبعد جواز بلعه، فضلًا عن طهارته و لو كان من تلك الأطراف و خرجت، ثمّ

تحرير العروة الوثقى، ص: 86

أدخل يده المتلوّثة به إلىٰ جوف الفم.

و أمّا إذا كان دماً أجنبيّا داخلًا في فضاء الفم، فالبلع ممنوع، و أمّا طهارة جدار الفم و الأسنان، فهي غير بعيدة، إلّا أنّ الاحتياط مستحسن بالغسل.

مسألة 10: لو كان الجلد المنجمد على الجرح منخرقاً، و كان الظاهر نجساً أو متنجّساً، فإن لم يلزم من الغسل ضرر، فالأشبه صحّة وضوئه و غسله و إن كان في محلّه الدم؛ بشرط عدم سراية الماء إلىٰ سائر الأعضاء، كما لو أدخل يده في الجاري أو ما بحكمه، و لكن لا يترك الاحتياط بضمّ الجبيرة إليه.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير]

السادس

و السابع: الكلب و الخنزير، و المدار ليس علىٰ صدق الاسم عرفاً، بل لا بدّ من كونهما ممّا اجتمعت فيهما أمارات الكلب و صفاته العرفيّة المعروفة، و لو كان في البحر، أو في القطب، و هكذا الخنزير.

وكل شـي ء منهما نجس، سواء حلّت فيه الحياة، أم لم تحلّ، و المتولّد منهما تتّبع فيه تلك الأوصاف و الأمارات الخاصّة، دون مجرّد كونه منهما، فلو تولّد كلب فرضاً من الطاهرين، أو تولّدت شاة من الكلب و الخنزيرة، ينجس الأوّل، دون الثاني، و هكذا في المتولّد من الكلب و الشاة.

و لو كان موجوداً ثالثاً، فهو محكوم بالطهارة الذاتيّة؛ بشرط اندراجه في أحد العناوين الطاهرة، و إلّا ففي صورة كون الامّ كلبةً أو خنزيرةً، فلا يبعد لحوقه بالأُمّ في الحكم، و لا سيّما إذا شكّ في أنّه يصدق عليه عنوان طاهر أم لا، و إن كان عنوان النجس أيضاً مشكوكاً.

مسألة 1: ربّما يوجد حيوان يصدق عليه عنوانان، فإن كان أحدهما من

تحرير العروة الوثقى، ص: 87

العناوين الطاهرة كالمعز، و الشاة، و الذئب فالأشبه طهارته، و الأحوط خلافه، و إن كان كلاهما من العناوين النجسة، فالأقرب نجاسته.

مسألة 2: لو كـانت المكـائن العصـريّة بمنزلـة الأُمّهـات، فالحكم أيضاً ثابت، فالحيوان المتولّد منها، تابع لتلك الأمارات و الأوصاف في الطهارة و النجاسة، و لو غلبت أوصاف الكلب و الخنزير، فالأقرب نجاسته.

[الثامن الكافر]

الثامن: الكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ، نجس على الأقوى الأحوط، حتّى أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و المستضعفين، و الجهلة، سواء كان عن قصور أو تقصير، و إن كانت القوّة، في بعض الطوائف محلّ منع، و لكن لا يترك الاحتياط.

و كلّ شي ء منهم نجس و إن لم تحلّه الحياة، و يشكل الأمر

في الأجزاء الصغار جدّاً، و في مطلق الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، إذا أسلم بعد ما انفصلت عنه.

مسألة 1: المراد من «الكافر» هنا من لا يعترف بالإسلام، سواء كان جاهلًا، أم معذوراً في ترك الاعتراف.

و الإسلام: هو الشهادتان، و الأشبه أنّه ليس منه الاعتراف بالمعاد، كما أنّ من يعترف بوحدة الإله دون الواجب بالذات، خارج عن حدّ الإسلام.

مسألة 2: من كان منكراً لإحدى معالم الإسلام و الكتاب الإلهيّ و الرسول الأعظم و هكذا، يعدّ نجساً، سواء كان إنكاره لشبهة، أو عن عناد، بل الأوّل أولىٰ بالنجاسة من الثاني؛ لعدم ترشّح الجدّ في إنكاره منه.

و المراد من «المعالم» ما هي من الواضحات الإسلاميّة الغنيّة عن البيان غير

تحرير العروة الوثقى، ص: 88

المحتاجة إلى التقليد، فلو أنكر كون القرآن من الله تعالىٰ و هكذا ما فيه من الأُمور الواضحة لمن دخل في حريم الإسلام يحكم بنجاسته على المشهور المنصور، و من ذلك إنكار المعاد.

نعم، نجاسة المنكر الجاهل برجوع إنكاره إلى الأُصول، غير واضحة جدّاً، إذا كان بحيث لو علم فلا ينكره.

مسألة 3: المراد من «الإنكار» ليس الجحود بالقول و ما يشبهه، بل علىٰ ما عرفت يكفي عدم الاعتراف به، و لا يثبت عدم اعترافه بمجرّد السكوت.

و لو كان يعترف بصدق ما جاء به الإسلام، و يظنّ أنّ وجوب الصلاة ليس منه، لا يحكم بنجاسته إلّا إذا أبرز ذلك.

مسألة 4: أولاد المشركين بل و طائفة من الكفّار، تلحق بهم في النجاسة، و لو آمنوا فإسلامهم إسلامها.

و لو تبدّلت أحوالهم فلا تتبدّل أحوال أولادهم، بل الأشبه بقاؤهم على الطهارة، فإذا بلغوا أو صاروا مميّزين، فلا يبعد أن يحكم بنجاستهم إذا لم يعترفوا، فلو كانوا قابلين للاعتراف فلا بدّ

منه كي يطهروا.

و الأشبه أنّهم كذلك و لو كانوا عن زنا، و لو كان الأب مسلماً، و الأُمّ كافرة، فلا يترك الاحتياط.

و لو كان عن زنا من طرف الأُمّ المسلمة، فالحكم هو الطهارة، فضلًا عمّا إذا لم يكن كذلك.

مسألة 5: لو كان الولد في بدو تكوّنه في رحم الامّ المسلمة، ثمّ بعد مضيّ

تحرير العروة الوثقى، ص: 89

شهور انتقل إلىٰ أُمّ اخرىٰ كافرة فولدته، فلا تبعد نجاسته إذا كان الأب أيضاً كافراً؛ لقوله تعالىٰ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلَّا اللّٰائِي وَلَدْنَهُمْ «1» و لإطلاق ما ورد في أنّه من أجزائها «2».

مسألة 6: في لحوق من بحكم الكافر كمنكر الضروريّ، إشكال، و لو رجع المرتدّ عن ارتداده لا تبعد طهارته حسب القاعدة، إلّا أنّ الاحتياط مطلوب جدّاً.

مسألة 7: لا إشكال في نجاسة الغلاة و النواصب و الخوارج المذكورين في التأريخ.

بل لا إشكال في نجاسة الناصب المعلن عداوته و لو بالنسبة إلىٰ أوليائهم (عليهم السّلام (إذا كان لأجل الولاء، و الأحوط تعفير إنائهم، كتعفيره من ولوغ الكلاب.

و الأشبه نجاسة المعروف بالبغض لأهل البيت (عليهم السّلام (و من يحذو حذوهم، و إن لم يكن يعلن العداوة.

مسألة 8: مَن أبرز الإسلام تقيّة أو إكراهاً أو لسياسة أو غير ذلك، غير محكوم بالكفر على الأشبه.

مسألة 9: المخالف و غير الاثني عشريّ من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصبين و معادين للأئمّة و للصدّيقة الكبرى (عليهم السّلام (و لمن يحذو حذوهم، محكومون بالطهارة الظاهريّة، و أمّا مع النصب فلا.

و لو كان يسبّ النبيّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم (أو بعض الأئمّة (عليهم السّلام (سواء اعتقد بإمامته، أم لم

---

(1) (المجادلة) 58: 2.

(2) تهذيب الأحكام 8: 236/ 851، وسائل الشيعة 23:

106، كتاب العتق، باب 69، حديث 1.

تحرير العروة الوثقى، ص: 90

يعتقد، كطائفة من الجهلة فهو محكوم بالنجاسة، و هكذا سابّ العترة الطاهرة و من يحذوهم على الأحوط.

مسألة 10: من شكّ في إسلامه و كفره، و لم يكن مسبوقاً بالكفر، فإن كان مسبوقاً بالإسلام فيحكم بطهارته، و إلّا فالأحوط هو الاجتناب، و قيل: بطهارته.

[التاسع الخمر]

التاسع: الخمر، و أمّا سائر المسكرات فيجتنب عنها على الأحوط، حتّى الجامد كالبنج و غيره، فلا فرق بين المائع بالأصالة و غيره.

و أمّا المائع المسمّى اليوم ب «الكحول الصناعيّ» فمحكوم بالطهارة، لمّا لا يعلم إسكاره بالمعنى المعهود في غيره.

مسألة 1: نسب إلى المشهور نجاسة العصير العنبيّ المغليّ، و الأشبه نجاسة جميع العصائر المعروفة على الأحوط.

و يحلّ بالتثليث، من غير فرق بين الإغلاء بالنار و غيرها، و هكذا التثليث، و يظهر لي أنّها تسكر بالغليان نوعاً، و لا يعتبر عندئذٍ أن تصير خلّاً.

نعم، لو كان المتعارف عدم إسكارها به، فيحرم العنبيّ، و تمنع نجاسة غير العنبيّ، إلّا أنّه يحتاط في الكلّ جدّاً.

و الظاهر حرمة النشيش أيضاً، و أمّا العنب المغليّ مع مائه، أو المنشوش بنفسه، فهو كذلك على الأقوىٰ.

مسألة 2: العصير المنقلب دبساً بعد الغليان، إمّا يبقىٰ على الحرمة، فلا يحلّ و لو بالعلاج، كما إذا كان المتعارف عدم إسكاره.

و إمّا يتعارف فيه الإسكار، فيحلّ بالانقلاب المذكور و لو قلنا: بنجاسته.

تحرير العروة الوثقى، ص: 91

و الوجه فيه: أنّ في الأوّل حرم بالغليان؛ و هو الواسطة، و في الثاني حرم بالإسكار؛ و هو العنوان.

مسألة 3: قد تعارف أكل الزبيب و التمر المطبوخ في الزيت أو الطبيخ، و قيل: بحرمتهما و هو الأحوط، و لكن لا يبعد جوازه.

كما أنّ الأشبه عدم نجاسة الحبّة

أو الحبّات المغليّة؛ لانصراف الأدلّة إلىٰ ممنوعية ما هو المتعارف؛ في أخذ الخلّ و الخمر، و إن كان الأحوط خلافه.

مسألة 4: الفقّاع نجس على الأحوط إذا لم يكن بحسب المتعارف مسكراً، و إلّا فيجتنب عنه على الأقوىٰ.

و في عدّه بعنوانه من النجاسات إشكال، بل منع؛ لكونه خمراً حقيقة أو مجازاً، و لا يبعد سكره، إلّا أنّه يرجع إلىٰ أهل الخبرة.

و المقصود منه: ما يتّخذ من الشعير بوجه مخصوص، و يسمّى اليوم ب «البيرة».

و ما قيل: من اختصاص الخمر بالمتّخذ من العنب، ممنوع؛ لاشتهار المتّخذ من التمر في عصر الوحي و عصر التحريم، و ما يتعارف شربه المسمّى ب «ماء الشعير» ما دام لم يكن مسكراً، حلال طاهر.

[العاشر عرق الجلّالات]

العاشر: عرق الجلّالات و لا سيّما الإبل على الأحوط الأقوىٰ، كما في صحيحة هشام «1» و غيرها «2»، و المناقشة في غير الإبل، ناشئة من عدم عثورهم

---

(1) الكافي: 6: 250/ 1، وسائل الشيعة 24: 164، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث 1.

(2) الكافي 6: 251/ 2. وسائل الشيعة 3: 423، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب 15، حديث 2.

علىٰ ما في صحيحة هشام، عن أبي عبد الله (عليه السّلام (قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله» و علىٰ هذا لا عبرة بالإجماع المنقول هنا.

و في إلحاق سائر المحرّمات اللّحوم بالعرض بها، وجه بعيد.

و المراد من «الجلّالة» ما يكون من الحيوان المتغذّي بالعَذِرة من الإنسان، و يأتي تفصيله في المطهّرات.

مسألة 1: عرق الجنب من الحرام طاهر على الأشبه، و لا بأس باستعمال الثوب الملوّث به في غير الصلاة، و أمّا فيها فالأحوط تركه، و الأظهر جوازه، و لا

سيّما بعد جفافه.

مسألة 2: الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و غيرهما، و الأقوى طهارة غير المذكور من الحيوانات.

مسألة 3: قد مرّ حكم المشكوك غير المسبوق بالنجاسة، و أمّا المقرون بالعلم الإجماليّ، فيترك على الأحوط.

نعم، في الشكوك البدويّة لا يجب الاحتياط، إلّا في موارد تأتي في مسائل الوضوء و غيرها، و منها الماء الخارج بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات و ما بحكمه، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول.

و هكذا يحتاط على الأولىٰ في كافّة موارد قوّة الظنّ بالنجاسة، كالمراحيض العامّة المعروفة، و الأسواق الخاصّة المشهورة، بل على القول: بمنجّسية المتنجّس على الأقوىٰ تشكل الطهارة، و لا سيّما في مثل المخازن المنصوبة في الحوانيت و غيرها؛ ممّا تعدّ لذلك.

تحرير العروة الوثقى، ص: 93

مسألة 4: قد اشتهر عدم وجوب الفحص و لو كان متمكّناً منه بسهولة في باب النجاسة و الطهارة؛ بالنسبة إلى الشبهات الموضوعيّة البدويّة، فلو كان مسبوقاً بالعلم بالنجاسة تفصيلًا أو إجمالًا، فيجب على الأقوىٰ في الأوّل، و على الأحوط في الثاني.

و لو لم يكن مسبوقاً به، يبني على الطهارة من حيث الأكل و غيره.

و يحتمل وجوبه في الموارد التي يسهل الاطلاع عليها جدّاً؛ بالنسبة إلىٰ مثل الأكل و البيع و ما بحكمه.

تحرير العروة الوثقى، ص: 95

فصل في طريق ثبوت النجاسة

و هو إمّا العلم الوجدانيّ، أو الاطمئنان، بل و الوثوق، و أمّا الظنّ فلا يكفي.

و إمّا البيّنة غير المعارضة بمثلها، بل و بخبر الثقة و العدل، بل و بالظنّ، و لا سيّما إذا شهد عدل بالنجاسة، ثمّ شهد آخر بالطهارة، ثمّ ثالث بالنجاسة، فإنّه يرجع إلىٰ مقتضى الاستصحاب و القواعد.

و إمّا خبر العادل، بل و الثقة؛ بشرط عدم وجود الظنّ علىٰ خلافهما.

و إمّا قول صاحب

اليد مع الشرط المذكور آنفاً.

و المراد من «صاحب اليد» هو المستولي، الأعمّ من المتولّي و الغاصب و غيرهما.

نعم، إذا كان غير مبالٍ، أو معروفاً بالكذب، فالأشبه عدم الثبوت، فلو اعترف بنجاسة الثوب الوحيد فلا يصلّي عارياً، إلّا إذا أخلّ بإباحته، و استبان منه

تحرير العروة الوثقى، ص: 96

عدم رضاه، أو شكّ في ذلك، و يأتي بعض الشروط الأُخر.

مسألة 1: الوسواسيّ في الطهارة و النجاسة، يصلّي و لو كان يعلم بالنجاسة.

و الأشخاص غير المتعارفين في الاطمئنان و العلم بأن يحصل لهم العلم بالطهارة؛ بمجرّد خبر و لو كان المخبر كذّاباً لا يعتنون بعلمهم إذا قامت عندهم البيّنة علىٰ نجاسة شي ء، و لا يصغى إلىٰ إخبارهم.

مسألة 2: ليس العلم الإجماليّ كالتفصيليّ؛ لأن مرتبة الحكم الظاهريّ، محفوظة عندنا معه، و تجري الأُصول في مجموع الأطراف.

نعم، في بعض الموارد يجب الاحتياط، كما في الشبهات البدويّة.

و لكن مع ذلك كلّه، ترك الاحتياط ممنوع على الإطلاق، إلّا في موارد الاضطرار إلىٰ بعض الأطراف، و خروجه عن محلّ الابتلاء، و كون أحد الإناءين المعلومة نجاسة أحدهما معلومةً حالته السابقة بالنجاسة، فتستصحب نجاسته، و هكذا.

مسألة 3: لا يجب أن يذكر الثقة أو العدل أو البيّنة أو غيرهم، مستندَ قولهم، إذا كان لا يحتمل اختلافهم مع من يقوم عنده الخبر في سبب النجاسة، و إلّا فلو احتمل أنّ أخبارهم بالنجاسة؛ لأجل اعتقادهم بنجاسة عرق الإبل، و هو طاهر عنده، فلا تتمّ شهادتهم.

و لو اتفق ذكر المستند فالميزان هو مستنده، و لو كان يشكّ في اعتباره فلا تقبل الشهادة، إلّا إذا كان منشأ الشكّ شبهة حكميّة؛ فإنّه يحتاط لأجل الاحتياط في المستند.

تحرير العروة الوثقى، ص: 97

مسألة 4: يكفي لثبوت النجاسة، إخبارهم بما ليس

نجساً عندهم، كما يكفي لو لاقىٰ شيئاً قامت البيّنة عليه، ثمّ علم بقيامها علىٰ نجاسته.

مسألة 5: إذا شهدا بالنجاسة، و اختلف مستندهما، ففي المسألة صور:

فتارة: يشـهدان بتنجّس الثوب، مقيّـداً أحـدهما بالبول، و الآخر بالدم، مع علم كلّ منهما بطهارة الثوب قبل ذلك؛ فإنّه لمكان ثبوت الدلالة الالتزاميّة، يسقطان معاً، و يرجع إلى الأصل، و لا يبعد ثبوت طهارة الثوب بلازم الخبرين؛ حيث قالا بتنجّس الثوب، و هو لا يتصوّر إلّا مع الإذعان بالطهارة.

و أُخرى: يشـهدان على الوجه المـذكور، من غير اطلاع أحـدهما على الآخر، فيثبت مفاد الخبرين بناءً على حجّيـة العدل الواحد؛ لإمكان صحّة أخبارهما، فتثبت خصوصيّة كليهما.

و ثالثـة: يشـهد بوقوع البول أحـدُهما، و الـدم ثانيهما، على الثوب، مع كون المقصود الإخبار عن أنّ تلك القطرة الواقعة، هي البول أو الدم، فثبوت النجاسة على القول: بإطلاق دليل الحجّية، غير بعيد؛ لأنّ الدلالة الالتزاميّة ليست تابعة لدلالة المطابقة في الحجّية، فيثبت المسـبّب و هو تنجّس الثوب؛ بمعنى أنّ مطابقة أحدهما متعارضة مع الالتزام الآخر، إلّا أنّه يثبت أصل التنجّس الجامع.

و في المسألة بعض صور اخرىٰ تظهر ممّا ذكرنا.

هذا، و لكنّ في الإطلاق المذكور، تأمّلًا جدّاً، و هذا نظير ما لو أخبر أحد العدلين بوجوب شي ء، و الآخر بحرمته، فإنّ لكلاميهما لازمين:

أحدهما: نفي كلّ منهما مفاد الآخر، فيُسقطان حجّيته.

تحرير العروة الوثقى، ص: 98

و ثانيهما: نفيهما استحباب الشي ء المذكور، و هو ثابت ثبوتاً، إلّا أنّه لم يقم دليل عليه إثباتاً.

مسألة 6: الشهادة بالإجمال كافية، كما لو قيل: «أحد هذين نجس» إلّا أنّه لا يجب الاجتناب عندنا؛ لجريان القاعدة في الطرفين كما مرّ.

و لو لم يجرِ الأصل لأهمّية التحفّظ على الواقع من تسهيل الأمر على المكلّفين فلا بدّ

من الاحتياط، و موارد الأهمّية تذكر في أثناء مسائل هذا الكتاب، إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة 7: لو قال أحد الشاهدين: «هذا معيّناً نجس» و الآخر قال: «أحدهما» فالاجتناب عن المعيّن متعيّن، دون الآخر.

و يحتمل وجوب الاجتناب عنهما، كما يحتمل عدم الوجوب مطلقاً، مع أنّ في المسألة إمكان التفصيل.

مسألة 8: لو علمنا: أنّ الجماعة العادلين يعلمون نجاسة شي ء، و لم يحصل لنا الوثوق و الاطمئنان، فهل يكفي مجرّد العلم المذكور ما دام لم تقم شهادتهم؛ و الشهادة لها الطريقيّة الصرْفة؟

وجهان، و المعتبر عدم ثبوتها ما دام لم يشهدوا.

مسألة 9: لو شهد أحدهما بنجاسة شي ء فعلًا، من غير نظر إلى السبب، و الآخر بنجاسته سابقاً مع جهله بحال الشي ء فعلًا، فبناءً علىٰ ثبوت النجاسة بواحد منهما فلا كلام.

و لو قلنا: باعتبار البيّنة فقط، فالأظهر وجوب الاجتناب؛ لأنّ شهادته

تحرير العروة الوثقى، ص: 99

بالنسبة إلى الأمس، تعتبر عند انضمام الشاهد الآخر، و جهله لا يضرّ، بل لو شهد بنجاسة شي ء في السبت، ثمّ شهد بطهارته، ثمّ شهد ثالث بنجاسته يوم الأحد، تثبت النجاسة يوم الأحد.

مسألة 10: لو شهد بنجاسة شي ء سابقاً، أو قامت البيّنة عليها، فإن لم يحتمل طروّ الطهارة فهو، و إلّا ففي جريان الاستصحاب مناقشة، و الأشبه جريانه علىٰ جميع المباني كما حرّرناه.

مسألة 11: في اعتبار البلوغ في خبر الثقة و صاحب اليد إشكال، أحوطه ذلك، و في كفاية معاملة صاحب اليد مع الشي ء معاملة النجاسة، تردّد.

مسألة 12: لو قال الثقة أو العدل الواحد: «إنّه نجس» و قال الآخر: «إنّه كان نجساً، و الآن طاهر» فإن كان قول الأوّل مستنداً إلى الأصل، فلا يبعد تقدّم الثاني، و لو شكّ في ذلك فالحكم بالنجاسة مشكل، و

المرجع قاعدة الطهارة، و لا ينبغي ترك الاحتياط.

مسألة 13: لو أخبر ذو اليد المستولي علىٰ شي ء بنجاسته، فلا يبعد ثبوتها حسب ما مرّ، مع ملاحظة تلك الشروط؛ بأن لا يكون معروفاً بالكذب، و لم يكن ظنّ علىٰ خلافه، و كان مأموناً، و لم يحتمل اختلافه مع المخبر له في نجاسة الأشياء تقليداً أو اجتهاداً.

فعندئذٍ لا فرق بين المولى و العبد، فربّما يتّبع قول العبد، إذا كان المولى تحت يده؛ لضعفه و جنونه و مرضه، و هكذا سائر الأشياء.

و في كفاية إخبار الضيف بنجاسة الإناء الموجود عنده ما دام لم يحصل

تحرير العروة الوثقى، ص: 100

الوثوق تردّد.

مسألة 14: الأشياء المشتركة بين الأشخاص ملكاً أو استيفاءً، تثبت نجاستها بقول واحد منهم، فضلًا عن الأكثر.

و لو اختلفا، فأخبر أحدهما بنجاسة شي ء، و الآخر بالطهارة، من غير ظهور حالهما في الاختلاف في المستند تأريخاً؛ بأن يخبر أحدهما حسب اعتقاده بملاقاته للبول يوم السبت، و الآخر بطهارته يوم الأحد؛ لطروّ المطهّر عليه، فلا يبعد سقوطهما.

نعم، لو اتفقا تأريخاً، إلّا أنّ أحدهما يستند إلى الاستصحاب، و الآخر إلى الشهود، فلا يبعد تقدّم الثاني حتّى بالنسبة إلى الأوّل.

و لو لم تكن الحال معلومة، فالأشبه هو التساقط، و هكذا في البيّنة.

و في تقدّم البيّنة و الخبر الموثوق به علىٰ قول صاحب اليد، إشكال، و لكنّه أحوط.

مسألة 15: الأحوط أن يكون ذو اليد مؤمناً، و الأشبه كفاية قوله مطلقاً، إلّا مع فقد الشروط المذكورة.

مسألة 16: إذا انتقل الشي ء إلى الغير، ثمّ أخبر ذو اليد السابق بنجاسته، ففي ثبوتها به، و عدمه. و التفصيل بين اليد القريبة و البعيدة، وجوه.

أو التفصيل بين أنحاء اليد، فتكون يد المالك بالنسبة إلى الشي ء المستعار و الودَعيّ و

ما استولىٰ عليه الوكيل معتبرة، و لو سلبت يده المالكة فلا.

و لو اشترىٰ شيئاً، فأخبر بنجاسته السابقة علماً أو استصحاباً، ففي اعتبار

تحرير العروة الوثقى، ص: 101

قوله تردّد.

نعم، لو أخبر و شكّ في ذلك فلا يبعد اعتباره.

و لو انتقل إلى الغير، فأخبر بطهارته، ففيه صور، يظهر حكمها ممّا مرّ.

تحرير العروة الوثقى، ص: 103

فصل في كيفيّة تنجّس الأجسام الطاهرة

الأجسام الطاهرة إذا لاقت النجس مع كونها رطبة، أو يكون النجس رطباً تنجس، و لا تعتبر السراية و الانتقال، و المراد من «الرطوبة» غير النداوة، و المدار على العرف.

و لا يكفي مجرّد الملاقاة على الإطلاق، إلّا أنّ الأحوط غسل ملاقي الميتة، و لا سيّما ميّت الإنسان، و رشّ الماء علىٰ ملاقي الكافر و الكلب و الخنزير، بل مطلق النجاسات، و لا يبعد استحباب حكّه بمثل الحائط و غيره.

و تكفي في الرطوبة كون نفس النجس رطباً، كالبول و الدم و المنيّ، و هكذا لو كانت الرطوبة من المياه المضافة.

و أمّا كفاية تلطّخ الملاقي بالنفط و القير أو الفلزّات المذابة، فمحلّ تردّد و لو قلنا: بتنجّس مثل هذه المائعات، كما يأتي تفصيله، و قد مرّت طائفة من الفروع

تحرير العروة الوثقى، ص: 104

في المياه المطلقة و المضافة.

مسألة 1: في مورد الشكّ في وجود الرطوبة، أو الشك في صدقها علىٰ مورد، يحكم بطهارة الطاهر الملاقي.

و لو شكّ في بقاء الرطوبة فالأشبه نجاسة الملاقي، من غير فرق بين كون محطّ الشكّ ملاقي النجس، أو نفس النجس، أو هما معاً.

مسألة 2: في تنجّس الشي ء بمثل رجل الذباب و أشباهه و لو كانت تنقل عقلًا عين النجس تردّد.

نعم، لو وقع جسدها في مثل البول و غيره، فيوجب نجاسة الثوب و البدن و غيرهما؛ بشرط كونه

رطباً حين اللّقاء.

مسألة 3: إذا كان الدهن و أشباهه منجمداً جدّاً، فلا يتنجّس بمجرّد وقوع بعر الفأرة و غيره من النجاسات الجامدة عليه.

و لو كان موضع اللّقاء رطباً فيلقىٰ مقدار الرطب، دون ما حوله، نعم هو الأحوط، و لا يجوز تبذيره.

مسألة 4: الأشبه أنّ جميع المائعات و الفلزّات المائعة كالحديد و الذهب بحكم الدهن و النفط المائع، فلو صبّ في ظرف نجس ينجس كلّه، و لو انجمد فهو بحكم الماء الصائر ثلجاً، و يطهر ظاهره دون باطنه، و تترتّب عليه أحكام المتنجّس، لا العين النجسة.

مسألة 5: النجاسة تعتبر فيها الشدّة و الضعف، كما هو مقتضىٰ قوله (عليه السّلام)

تحرير العروة الوثقى، ص: 105

«ناصبنا أهلَ البيت أنجسُ من الكلب» «1» و غيرِه، فالمتنجّس لا يتنجّس ثانياً، بل يعتبر فيه الاشتداد، فيترتّب علىٰ ملاقي الدم إذا لاقى البول لزومُ غسله مرّتين، بناءً على القول به، كما يترتّب علىٰ إناءٍ فيه ماء نجس أو بول، فولغ فيه الكلب، تعفيرُه.

مسألة 6: إذا تنجّس الثوب مثلًا بالدم، و شكّ في ملاقاته للبول؛ ممّا يحتاج إلى التعدّد، كشرب الخنزير منه، أو إلى التعفير، كولوغ الكلب، فالأشبه نفي الأشدّ بما له من الآثار الخاصّة حسب الاستصحاب، مع استصحاب أصل النجاسة بما لها من الأثر، كالحمل في الصلاة، و نجاسة ملاقيه .. و غير ذلك.

نعم، بناءً علىٰ حجّية الأصل المثبت كما هو عندي قريب فلا يبقىٰ محلّ للتعبّد ببقائها كما لا يخفىٰ، و الأوّل أحوط.

و من هنا يظهر حكم ما لو علم تنجّسه إجمالًا بالدم، أو البول، أو بالولوغ، أو بغيره، فإنّه ينحلّ العلم الإجمالي، فيترتّب حكم الأخفّ عليه؛ و ذلك لاعتبار الشدّة و الضعف فيها، كما يترتّب عليه حكم النجاسة المطلقة علىٰ

ما عرفت.

---

(1) نص الخبر هكـذا «.. فإنَّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه». علل الشـرائع: 292/ 1، وسائل الشيعة 1: 220، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل، باب 11، حديث 5.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹